

الاثنين
١٣ يونيو (حزيران) ١٩٦٠
١٩ ذي الحجة ١٣٧٩

النوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

ملحق
العدد - ٢٧٩
السنة السادسة

قانون

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ،

بناء على عرض رئيس العدل ،

وبعد موافقة المجلس الاعلى ،

قررنا القانون الآتي

(مادة ١)

يعمل بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المرافق لهذا

القانون ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

(مادة ٢)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من

أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذي الحجة ١٣٧٩

الموافق الثاني من يونيو (حزيران) ١٩٦٠

قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

الباب الاول

احكام تمهيدية

الفصل الاول - التنظيم القضائي

(مادة ٨)

الاحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة . وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية .

(مادة ٩)

يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات الاخرى التي ينص عليها القانون . ويعاون النائب العام اعضاء النيابة العامة ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن العام ، ولهم هم وضباط الشرطة صفة المحقق . واعمال التحقيق خاضعة للإشراف الفعلي للنائب العام ، في الحدود التي نص عليها القانون .

(مادة ١٠)

للقضاة وللنائب العام واعضاء النيابة العامة والمحققين ، أثناء مباشرة سلطاتهم المقررة في هذا القانون او في اي قانون آخر ، ان يستعينوا بالسلطة العامة في تنفيذها .

(مادة ١١)

على جميع رجال السلطة العامة ان ينفذوا اوامر الجهات القضائية الصادرة طبقا لهذا القانون ، ولهم ان يستعملوا القوة في تنفيذها في حدود ما تقتضيه ضرورة العمل .

(مادة ١٢)

لا يجوز لمحقق او لأي شخص ذي سلطة قضائية ان يستخدم التمييز او الاكراه للحصول على اقرار متهم او شاهد ، او لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به ، اثناء اجراءات المحاكمة او التحقيق او التحري . وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص المقررة في قانون الجزاء .

(مادة ١٣)

على كل فرد ان يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم سلطاتهم القانونية في القبض على المتهمين او منعهم من الهرب او منع ارتكاب الجرائم . واذا امتنع احد الافراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل ، عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء .

(مادة ١)

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية الا بعد محاكمة تجرى وفقا للقواعد والاجراءات التي يقرها هذا القانون .

(مادة ٢)

تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح ، في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، و طبقا للاجراءات المنصوص عليها فيه . اما المخالفات فيعينها قانون خاص ، ويشتمل هذا القانون الخاص تنظيم المحاكم المختصة بنظرها وتحديد القواعد والاجراءات التي تتبع في المحاكمة .

(مادة ٣)

المحاكم الجزائية على درجتين :
اولا - محاكم الدرجة الاولى ، وهي محكمة الجench ومحاكمة الجنايات .
ثانيا - المحاكم الاستئنافية ، وهي محكمة الجench المستأنفة ومحاكمة الاستئناف العليا .

(مادة ٤)

تتألف محكمة الجench من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتنتظر في جميع قضايا الجench التي ترفع اليها .

(مادة ٥)

الحكم الصادر في جنحة لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس لمدة ثلاث اشهر والغرامة التي لا تتجاوز ثلثمائة روبية يكون نهائيا ولا يجوز استئنافه .

وما عدا ذلك من الجench تكون الاحكام الصادرة فيها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة .

(مادة ٦)

تنظر محكمة الجench المستأنفة فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام الصادرة في الجench . وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية .

(مادة ٧)

تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنتظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع اليها .

(مادة ١٤)

كل شخص شهد ارتكاب جريمة ، او علم بوقوعها ، عليه ان يبلغ بذلك فوراً اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق . ويعاقب من امتنع عن التبليغ ، مسالةً منه للمتهين ، بعقوبة الامتناع عن الشهادة . ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة او على اصوله او فروعه .

الفصل الثاني - الامر بالحضور

(مادة ١٥)

للمحكمة او المحقق ان يطلب حضور أي شخص امامه اذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق اندي يقوم به ، ويكون ذلك باعلانه بالامر بالحضور .

(مادة ١٦)

يجب ان يكون اعلان الامر بالحضور محرراً من نسختين ، موقعا عليه من رئيس المحكمة او المحقق . ويعلن الامر بوسيلة موظفي المحكمة او رجال الشرطة او اي موظف حكومي آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق .

(مادة ١٧)

يعلن الامر لشخص المكلف بالحضور اذا امكن ذلك ، وتسلم له صورة منه ، ويوقع على ظهر الصورة الاخرى بالتسليم . واذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، فيكفي ان تسلم صورة الاعلان الى احد اقاربه المذكور البالغين القاطنين معه ، ويوقع التسليم على الصورة الاخرى .

(مادة ١٨)

اذا لم يكن ممكناً تسليم الاعلان لشخص المكلف بالحضور ولا لأحد اقاربه المقيمين معه في محل اقامته لعدم وجود احد منهم او لرفضهم التسليم ، تلتصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل او محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوقع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الاخرى .

(مادة ١٩)

يجب على من قام بالاعلان ان يرد الى الامر صورته الموقعة عليها ممن تسلم الاعلان او الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الامر معرفته .

ويعد هذا الاقرار شهادة منه ، ويعتبر ماورد به حجة في الالابات الى ان اثبت ما يخالفه .

(مادة ٢٠)

القواعد المتعلقة باعلان الامر بالحضور تسري على اعلان جميع الاوراق ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(مادة ٢١)

اذا تخلف من صدر له امر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد ، جاز اصدار الامر بالقبض عليه ، سواء كان متهماً او شاكياً او شاهداً . ويجوز للمحقق ان يطلب من المحكمة المختصة ان تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة اذا كان شاهداً .

(مادة ٢٢)

للمحكمة او المحقق ، متى حضر امامه شخص سواء من تلقاء نفسه او بناء على امر بالحضور ، وكان يرى لزوم استماعه فيما بعد لمصلحة التحقيق ، ان يطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين . فاذا تخلف عن الحضور في هذا الموعد ، سرت عليه احكام المادة السابقة .

الفصل الثالث - الاجراءات الوقائية

(مادة ٢٣)

الاجراءات الوقائية هي اوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، تصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية . ويقصد بهذه الاوامر لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات ، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه الرئيب ، ودعوته الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون .

ويترتب على مخالفة هذه الاوامر تشديد الجزاء على ارتكاب اية جريمة تقع في المدة المحددة للاجراء .

ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جنائية ، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً . ولا تجوز معاملته اية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الاجراءات .

(مادة ٢٤)

يجوز للمحكمة عند اصدارها الحكم بالادانة على متهم في جنائية او جنحة من شأنها الاخلال بالامن العام ، اذا تبين لها ان لديه اتجاهات اجرامية او ميولاً عدوانية يخشى منها عودته الى الاجرام ، ان تأمر باتخاذ احد الاجراءات الوقائية الآتية -

اولاً - الزامه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جنائية او جنحة في مدة معينة .

ثانياً - الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كميلاً يضمن سداد المبلغ المعين .

ثالثاً - الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضماناً لقيامه بتمهده .

وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على سنتين .

(مادة ٢٥)

يجوز للمحكمة ان تستعمل السلطة المخولة لها في المادة السابقة في حالة ما اذا اصدرت الحكم بالبراءة في الدعوى الاصولية ، وذلك

إذا وجدت ان ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم ادانته .

(مادة ٢٦)

يجوز للنائب العام ان يقدم طلبا مستقلا الى محكمة الجنايات لاستصدار امر باحد الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٢٤ سى الشخص الذى ثبت لديه ان فى سلوكه وفى ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم ، اذا توافرت فيه احدى الشروط الآتية -

١ - ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة او باشد من ذلك فى أية جريمة .

٢ - ان يكون قد اتهم اتهما جديدا بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة ، او لم ترفع عليه الدعوى ، لعدم كفاية الادلة .

٣ - ان يكون معلوما عنه بالشمرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او على المال .

٤ - اذا لم يكن صاحب مهنة او عمل وليست لديه موارد مشروعة للعيش ، او كان قد عرف عنه بالشمرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة .

(مادة ٢٧)

الطلب المستقل باستصدار امر وقائي يقدم للمحكمة طبقا للاجراءات العادية لرفع الدعاوى ، ويقدم معه النائب العام اوراق التحريات التى تؤيده . وعلى المحكمة ان تسمع اقوال النيابة العامة والمدعى عليه ، وان تباشر الاجراءات اللازمة لتحقيق دفاع المدعى عليه قبل الموافقة على الطلب .

وللمحكمة ان ترفض الطلب دون تحقيق ، اذا تبين لها من الاطلاع على التحريات المقدمة لها عدم ضرورة التعهد .

(مادة ٢٨)

الامر بتوقيع التعهد ينفذ فى جلسة صذوره ، اما الامر بتقديم الكفيل الشخصي او بايداع الضمان المالي فتمنح المحكمة الشخص مهلة لتنفيذه اذا طلب ذلك .

وتبدأ مدة التعهد من تاريخ توقيعه ، الا اذا كان المطلوب منه التعهد محبوسا فتبدأ من وقت انتهاء الحبس .

ويجب ان يكون التعهد مصحوبا بكفالة شخصية اذا كان المطلوب منه التعهد ناقص الاهلية .

(مادة ٢٩)

مبلغ التعهد الذى يصدر الامر الوقائي بتوقيعه يجب الا يكون مبالغا فيه ، وتراعى فى تقديره مقدرة المتهم وحالته .

ومن صدر الامر بالزامه بتقديم كفيل شخصي الحق دائما فى طلب استبدال ايداع التأمين المالي بهذا الالتزام .

(مادة ٣٠)

مبلغ التأمين المالي يبقى ملكا لمن دفعه ، الا ان يصدر حكم بمصادرته . ويجب رد المبلغ الى من دفعه فوراً عند افضاء مدة التعهد ، الا اذا صدر منه قبل افضاء هذه المدة ما يعتبر اخلاقا بالتعهد . وفى هذه الحالة يجب على المحقق ان يقدم دون تأخير طلبا الى المحكمة التى امرت بالتعهد ، لكي تصدر قرارا باستمرار ايداع المبلغ حتى يفصل فى التحقيق الجارى بشأن التهمة المنسوبة الى المتهم . وينتهي اثر هذا القرار اذا تم هذا التحقيق دون ان يقدم المتهم الى المحاكمة ، او اذا تمت المحاكمة دون ان يصدر حكم بمصادرة المبلغ .

(مادة ٣١)

اذا رفض الشخص توقيع التعهد امام المحكمة التى امرت به ، او اذا امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي او ايداع التأمين المالي فى المهلة التى اعطتها له ووجدت المحكمة انه لا عذر له فى هذا الامتناع ، فيها ان تلغى الامر بالتعهد وان تصدر بدلا منه امرا بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة لمدة التى تراها بحيث لا تزيد على المدة التى كانت مقررة للتعهد .

اما اذا رأت المحكمة ان لدى الشخص اعدارا مقبولة ، فيها ان تعفيه من التعهد ، او ان تعدل شروطه حسبما تراه .

(مادة ٣٢)

للشخص الذى صدر ضده امر وقائي ، اذا تغيرت الظروف التى استلزمته قبل انتهاء مدته ، ان يقدم تظلما للمحكمة التى اصدرته مانبا اعفاءه منه فى المدة الباقية ، او تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف المتغيرة .

(مادة ٣٣)

اذا ارتكب المتهم جريمة يعاقب عليها بالحبس او باشد من ذلك فى مدة التعهد ، فللمحكمة التى تحكم بادانته ، فضلا عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة ، ان تلزمه بدفع المبلغ المتعهد به او بمبلغ اقل . وتسرى على المبلغ الذى تلزمه بدفعه احكام الغرامة ، واذا وجد كفيل فانه يكون ضامنا للوفاء بهذا المبلغ .

اما اذا كان المتهم قد اودع تأمينا ماليا ، فللمحكمة ان تأمر بمصادرته ، كله أو بعضه .

(مادة ٣٤)

اذا لم يثبت على المتهم ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس او باشد من ذلك فى مدة التعهد ، اقضى التعهد وانتهت آثاره .

(مادة ٣٥)

لا تجوز اعادة الامر باجراء وقائي على من انتهت مدة تعبه ، الا اذا قام به سبب جديد يستوجب اتخاذ الاجراء الوقائي .

الباب الثاني

التحريات والتحقيق الابتدائي

(مادة ٣٦)

يجب على المحقق ان يقوم بالتحقيق في جميع الجنايات • وله ان يقوم بالتحقيق في الجناح اذا وجد ان ظروفها او اهميتها تستلزم ذلك • وفيما عدا ما تقدم يكتفى ، في تقديم الدعوى الى المحكمة ، بتحريات رجال الشرطة • ويقصد بالمحقق كل من ثبت له هذه الصفة طبقاً لاحكام المادة ٩ •

ويتبع في التحريات القواعد الآتي ذكرها ، وتكمل عند انكسار بالنصوص الخاصة باجراءات المحاكمة •

(مادة ٣٧)

يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الادلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون ، كما يجوز اللجوء الى اية وسيلة اخرى اذا لم تكن فيها مخالفة للآداب او اضرار بحريات الافراد وحقوقهم •

اما الاجراءات التحفظية المفيدة لحرية المتهم فلا يجوز ، لا في التحريات ولا في التحقيق ، القيام بها الا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة •

(مادة ٣٨)

يمارس المحققون التابعون لدوائر الشرطة والامن العام اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب ، وبوجه خاص في القبض على المتهم وفي اخلاء سبيله وفي حسمه احتياطيا وفي التفتيش وضبط الاثياء وفي استجواب المتهم وسماع الشهود والتصرف في التحقيق ، وفقا للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام •

الفصل الاول - التحريات بواسطة الشرطة

(مادة ٣٩)

الشرطة هي الجهة الادارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم • وتتولى الى جانب ذلك ، وطبقاً لهذا القانون ، المهام الآتية -

اولاً - اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة •

ثانياً - تنفيذ اوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات •

ثالثاً - تولي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك •

(مادة ٤٠)

تقوم الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم • وعليها ان تقوم بفحصها ، وجمع المعلومات المتعلقة بها ، واثباتها في محضر التحري • ويحدد ملخص البلاغ وتاريخه فوراً في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة •

واذا بلغ احد رجال الشرطة او علم بارتكاب جريمة ، فعليه ان يخطر المحقق بذلك ، وان ينتقل بنفسه الى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويقتضي التحقيق ، ولقيام بالاجراءات التي تقتضيها الظروف • وعليه ان يثبت جميع هذه الاجراءات في محضر التحري •

وفي الجناح تقوم الشرطة باجراء التحريات من تلقاء نفسها •

(مادة ٤١)

يجب على رجل الشرطة اثناء قيامه بالتحري ان يسمع اقوال المبلغين • وله ان يستدعي الشهود ، ويسمع اقوالهم ، ويشنها في محضره • ولكن لا يجوز له تحليفهم اليمين ، ولا الزامهم بالتوقيع على اقوالهم •

ويجب ان يثبت في محاضر التحري جميع الاعمال والاجراءات التي قامت بها الشرطة بشأن الحادث ، سواء أدت هذه الاجراءات الى نتائج او لم تؤد •

(مادة ٤٢)

يثبت رجل الشرطة اثناء تحرير محضر التحري ما يبيده المتهم من اقوال وما يتقدم به من دفاع • واذا كانت اقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب جريمة ، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئياً في محضره ويحال المتهم الى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف

(مادة ٤٣)

لرجل الشرطة ، اذا شهد ارتكاب جريمة او جناحة ، او حضر الى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ، ان يقوم بتفتيش المتهم مسكنه •

(مادة ٤٤)

عند قيام احد رجال الشرطة بالتحري ، اذا وجد ان هناك ضرور لاجراء تفتيش شخص او مسكن معين ، يجب عليه ان يعرض التحرياد على المحقق • وللمحقق ، اذا تأكد من ان الضرورة تقتضي الاذ بالتفتيش ، ان يأذن له كتابة في اجرائه • وعلى القائم بالتفتيش ان يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة •

ولرجل الشرطة حق ضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة أثناء اجراء التفتيش او التحريات •

(مادة ٤٥)

لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات ، ان يستعملوا وسائل البحث والمستقصاء التي لا تضر بالافراد ولا تقيد حرياتهم • ولا لاحدهم مباشرة اجراءات التحقيق الا اذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون •

(مادة ٥٠)

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه ، وله ان يدخل اي مسكن آخر لنفس الغرض ، اذا وجدت قرائن قوية على ان المتهم قد اختبأ فيه .
وعلى صاحب المسكن ، او من يوجد به ، ان يسمح بالدخول ، وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجراء البحث عن المطلوب القبض عليه .
واذا رفض او قاوم ، فلمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المنزل او المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المرسومة في المادة السابقة .
واذا كان في المسكن نساء محجبات ، روعيت القواعد المقررة في المادة ٨٦ في شأن تفتيش المساكن .

(مادة ٥١)

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريمه من الاسلحة وكل ما يحتل ان يستعمله في المقاومة او في ايداء نفسه او غيره ، وان يضبط هذه الاشياء ويسلمها مع المقبوض عليه الى الامر بالقبض .

واذا عثر اثناء هذا التفتيش بضعة عرضية على اشياء متعلقة بالجريمة او تفيده في تحقيقها ، فعليه ان يضبطها ايضا وان يسلمها الى الامر بالقبض .

واذا كان المقبوض عليه امرأة ، وجب ان تقوم بتفتيشها امرأة .

١ - القبض بمعرفة الشرطة

(مادة ٥٢)

لكل شرطي ان يستوقف اي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، اذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها .
وللشرطي ان يطلب من الشخص ان يصحبه الى مركز الشرطة اذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته او اذا قدم بيانات غير صحيحة ، او اذا كانت هناك قرائن جدية تدل على انه ارتكب جريمة او جنحة .

(مادة ٥٣)

يجوز لرجال الشرطة القبض على الاشخاص في الحالات الآتية -
اولاً - اذا صدر لهم امر كتابي صحيح بالقبض ممن يملك اصداره طبقاً للقانون .
ثانياً - اذا صدر لهم امر شفوي ممن يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت اشرافه .

ثالثاً - اذا طلب حضور شخص بواسطة الاعلان والنشر باعتباره هارباً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

(مادة ٥٤)

لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين الآتي ذكرهم -
اولاً - من اتهم في جريمة وقامت على اتهامه ادلة قوية .
ثانياً - من اتهم في جنحة من الجنح الآتية : مقاومة الموظفين العاميين أثناء قيامهم بوظيفتهم ، السرقة ، اخفاء الاشياء المسروقة ، التصب ، التعدي الشديد ، حمل السلاح المخالف للقانون .

ويجوز للمحقق ان يصدر قراراً مكتوباً بئدب احد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة او للقيام بعمل معين من اعمال التحقيق .
وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية او هذا العمل ، ويكون محضره محضر تحقيق .
(مادة ٤٦)

محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على المحققين للتصرف فيها ، وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها .
ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الاثبات امام القضاء ، والنسب يجوز للمحكمة او للمحقق الاستفادة منها على النحو الآتي -
اولاً - ان يعتمد عليها في استخلاص القرائن المبررة او الموجبة لقيام باجراء معين من اجراءات التحقيق .

ثانياً - ان يستخدم العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود والخبراء أو المتهمين .

ثالثاً - ان يستدعي محرر المحضر كشاهد ويناقشه فيما اثبت به بعد حلف اليمين .

(مادة ٤٧)

للمحقق ، عندما يصله بلاغ او محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين ، ان يتصرف على احد الالوجه الآتية تبعاً لما تقتضيه اهمية الجريمة وظروفها :

اولاً - ان ينتقل فوراً الى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه ويأشرفه في أي مكان آخر .

ثانياً - ان يصدر امراً بئدب احد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق .
ثالثاً - ان يأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها اذا لم يجد داعياً لفتح التحقيق .

رابعاً - ان يرفع الدعوى الى المحكمة ضد المتهم وفقاً للقواعد المقررة في المادة ١٠٢ .

خامساً - ان يصدر قراراً بحفظ الاوراق وفقاً للقواعد المقررة في المادة ١٠٢ .

الفصل الثاني - الاجراءات التحفظية

١ - القبض

(مادة ٤٨)

القبض هو ضبط الشخص واحضاره ، ولو جبراً ، امام المحكمة المحقق ، بموجب امر صادر منه ، او بفيز امر ، في الحالات التي نص عليها القانون .

والأمر القانوني بالقبض يجب ان يكون كتابياً ، ويخول لمن جه اليه سلطة القبض متى كان صحيحاً وفقاً للقانون . اما الامر شفوي فلا يجوز تنفيذه الا بحضور الامر وتحت مسؤوليته .

(مادة ٤٩)

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه لتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه او غيره . على ان نوة الجائز استعمالها لا يصح ان تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع مقاومة او الهرب ، ولا يجوز ان تؤدي الى قتل شخص الا اذا كان هذا في جريمة معاقب عليها بالاعدام او الحبس المؤبد .

(مادة ٦٠)

يجب على رجال الشرطة اذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة ، أو سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة أحد الأفراد ، أن يسلموه فوراً الى المحقق .

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً .

(مادة ٦١)

يجوز للمحقق أن يخلي سبيل المتهم المقبوض عليه بتعهده أو بدون تعهد ، اذا لم ير داعياً لحبسه . أما اذا وجد ان الظروف تستلزم بقاءه محبوساً ، أصدر أمره بحبسه احتياطياً .

ب - القبض بمعرفة المحقق

(مادة ٦٢)

للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على انهامه دلائل جدية ، وله حق القبض أيضاً في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة .

(مادة ٦٣)

كل أمر بالقبض يجب ان يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته . وبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل اقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض . واذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره فانه يسقط ، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك الا اذا صدر أمر كتابي بتجديده . وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه ، وان يطلع على نص الأمر اذا طلب ذلك .

(مادة ٦٤)

اذا وجه أمر القبض الى رجال الشرطة دون تعيين ، فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذه . واذا نص في الأمر على تكليف شرطي معين بتنفيذه فعليه ان ينفذه بنفسه ، وليس له ان يكلف غيره بذلك الا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر وموقع عليه منه . ويجوز للأمر ، في أحوال الضرورة أو الاستعجال ، أن يكلف بتنفيذ أمر القبض أحد الموظفين العاملين من غير رجال الشرطة أو أحد الأفراد ، ولا يجوز لهذا الشخص أن يحول الأمر على غيره بحال من الأحوال .

واذا وجه أمر القبض الى أشخاص معينين متعددين ، جاز للجميع أو لبعضهم أو لأحدهم تنفيذه .

(مادة ٦٥)

يجوز أن ينص في أمر القبض على اخلاء سبيل المقبوض عليه اذا وقع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمان يحدد في الأمر . وعلى المكلف بتنفيذ الأمر أن يخلي سبيل المطلوب القبض عليه اذا قدم له التعهد بشروطه التي حددها الأمر ، ويرسل التعهد الى من أصدر الأمر موقعاً عليه ممن قام بالتنفيذ .

ثالثاً - كل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً انه كان مقبوضاً عليه ثم هرب .

(مادة ٥٥)

في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون أمر على من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس ، اذا تأيد هذا الاتهام بأدلة جدية وتوافرت في المتهم إحدى الحالات الآتية :

أولاً - اذا لم يكن له محل إقامة معروف ، أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش .

ثانياً - اذا تبين انه يتخذ الاحتياطات لاختفاء وجوده او وجدت دلائل قوية على انه يحاول الهرب .

ثالثاً - اذا طلب منه اعطاء اسمه وعنوانه فرفض أو لم يقدم بياناً مقنعاً عن شخصيته أو اعطى اسماً وعنواناً غير صحيحين ، أو اذا طلب منه التوجه الى مركز الشرطة فرفض دون مبرر .

(مادة ٥٦)

لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجح المشهوده . وتعتبر الجريمة مشهوده اذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة ، أو اذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها .

(مادة ٥٧)

لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين :
أولاً - وجود شخص في حالة سكر بين ، اذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطراً على غيره .
ثانياً - وجود تجهيز أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعدد يكون جريمة ، أو يندرج بالتطور الى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها الا بالقبض .

(مادة ٥٨)

للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية :
أولاً - اذا صدر اليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقاً لنص المادة ١٣ .
ثانياً - اذا كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه واحضاره بواسطة الاعلان والنشر طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
ثالثاً - اذا كان المتهم قد قبض عليه قبضاً قانونياً ولكنه فر ، فله أن يعيد القبض عليه .
رابعاً - اذا ضبط المتهم والجريمة مشهوده .

(مادة ٥٩)

يجب على المسئول عن مركز الشرطة أن يثبت جميع حالات القبض بسجل المركز ، ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه . وتبلغ قائمة بهذه الحالات الى مدير الشرطة والمحقق في مواعيد دورية تحددها اللوائح والأوامر . ويشمل التسجيل والاختصار جميع حالات القبض ، بناء على أمر أو بدونه ، وسواء حصل القبض بمعرفة رجال الشرطة أو بمعرفة الأفراد .

(مادة ٦٦)

على من يقوم بتنفيذ الأمر بالقبض ان يحضر المقبوض عليه أمام
الأمر بالقبض دون أي تأخير ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة. والمادة
٦٠.

(مادة ٦٧)

أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت وتوابعها
وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، متى كانت صادرة من
المحقق بشأن جريمة داخلية في اختصاصه . ويجوز للمكلف بتنفيذ أمر
القبض أن يقبض على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي ، على أن
يعرضه على المحقق الذي سيطر في دائرة اختصاصه فور القبض عليه
للتثبت من أنه هو الشخص المطلوب القبض عليه . وللمحقق أن يرسل
الأمر بطريق البريد أو بأية طريقة أخرى إلى المحقق الذي يراد تنفيذ
الأمر في دائرة اختصاصه المحلي ، لكي يتولى تنفيذ الأمر بنفسه أو
يكلف غيره بتنفيذه .

(مادة ٦٨)

الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض ، ومدة
سريته ، وإخطار صاحب الشأن به وإطلاعه عليه ، ومن يقوم بتنفيذه ،
وسريته في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي
تحمل علم الكويت ، تسري على أوامر الحبس وأوامر التفتيش
والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون .

٢ - الحبس الاحتياطي

(مادة ٦٩)

إذا رُوي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً
لمنعه من الهرب أو من التأثير في سائر التحقيق ، جاز حبسه احتياطياً
لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة
لتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس
يحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة
بطلب فيها تجديد الحبس .

(مادة ٧٠)

إذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه ،
ثم يجر تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء
على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم في
التحقيق .

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً كل مرة .

(مادة ٧١)

يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي قرار بالحبس أو
تجديده ، أما إذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب فإنه يجب أن تسمع
قواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه .

(مادة ٧٢)

للمحقق ، في أي وقت ، أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم
المحبوس متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر ، وأنه لا ضرر على
التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه .

ويجب أن يكون الإفراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب
بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس
المؤبد . وفي غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوباً
بضمان أو بدونه حسبما تقتضيه ظروف القضية .

(مادة ٧٣)

إذا كان قرار الإفراج مشروطاً بتقديم كفيل أو إنداع تأمين
مالي ، فإنه لا يكون نافذاً إلا في التاريخ الذي يوقع فيه الكفيل تعهده
أو الذي يودع فيه مبلغ التأمين . أما إذا كان التعهد بدون ضمان ،
فإن قرار الإفراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد .

وعلى من أمر بالإفراج بشرط التعهد بضمان أو بدونه ، متى
أصبح قرار الإفراج نافذاً ، أن يصدر الأمر إلى ضابط السجن الذي
يوجد به المتهم لإخلاء سبيله . وعلى ضابط السجن أن يخلي سبيله
فوراً ، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ففي هذه الحالة يؤثر في
الأوراق بذلك .

(مادة ٧٤)

التعهد الذي يوقع عند الإفراج عن المتهم المحبوس ينص فيه
على التزامه بالحضور في الزمان والمكان اللذين يبينهما المحقق ،
وبمواظبته على ذلك كلما طلب منه الحضور ، وبأن يدفع مبلغاً يعين
في التعهد إذا أخل بهذا الالتزام .

وتسري على هذا التعهد الأحكام التي تسري على التعهد
بالحضور بوجه عام .

الفصل الثالث - التحقيق الابتدائي

(مادة ٧٥)

للمتهم وللمجنى عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق
الابتدائي ، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه ، وليس
للمحامي أن يتكلم إلا بأذن من المحقق . وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه
أو محبوساً ، وجب على المحقق إخطاره أثناء التحقيق .

ويجوز للمحقق ، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك ، أن يأمر
بجعله سرياً .

١ - المعاينة والانتقال

(مادة ٧٦)

ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصفه مكان ارتكاب
الجريمة وآثارها وظروفها المادية ، كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً
للتحقيق .

(مادة ٨٢)

تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تنجب لذلك بمعرفة المحقق ، وكذلك يكون شهوده من النساء .

(مادة ٨٣)

تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يشيد التحقيق أو يلزم له . وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته .

(مادة ٨٤)

إذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء تفتيشه ، فلقائم بتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته . وإذا قامت لديه قرائن جديده على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه ، فله أن يفتشه فوراً .

(مادة ٨٥)

تفتيش المسكن يجب أن يكون ثباتاً ، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان . ولا يجوز الدخول ليلاً ، أو بدون استئذان ، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة ، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك .

ويجب على صاحب المحل أو شغله أن يسكن القائم بالتفتيش من الدخول ، وأن يسهل له مهمته . فإذا رفض ذلك أو قاوم دخونه ، جاز للقائم بالتفتيش أن يفتح المسكن وأن يستعمل وسائل القوة اللازمة للدخول ، ولو بكسر الابواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال .

(مادة ٨٦)

إذا كان في المسكن نساء محجبات ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن ، وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن ، وأن يمنعهن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته .

(مادة ٨٧)

تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بانوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها .

ولا يجوز للمحقق أن يتدب غير ذلك للاطلاع على الرسائل المكتوبة؛ البريدية أو البرقية ، بل يصدر أمراً لمصلحة البريد ، أو لأحد رجال الشرطة ، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضاها أو الاطلاع على ما فيها . ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكتاب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين ، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه .

ويجب على المحقق أن ينتقل الى محل الحادث فور علمه به ، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه ، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمان قصير .

ب - الامر بتقديم شيء

(مادة ٧٧)

إذا توافرت لدى المحقق أدلة أو قرائن على أن شخصاً معيناً يحوز أوراقاً أو أمتعة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يبحث فيها أو يفيد في تحقيقها ، فإن له أن يصدر أمراً بتكليف الحائز بتسليم ذلك الشيء أو تقديمه أو تمكن المحقق من الاطلاع عليه ، بالطريقة التي يحددها ، وفي المكان والزمان المعينين في الأمر الذي يصدره . ويعلم الأمر لسلكه بالطريقة التي يقع بها اعلان الامر بالحضور . وإذا لم ينفذ المكلف بالأمر الأمر المعلن اليه في موعده ، جاز للمحقق أن يأمر بإجراء تفتيش أو ضبط أو أي عمل آخر من أعمال السلطة العامة لوضع يده على هذا الشيء لمصلحة التحقيق .

وإذا ثبت للمحقق أن الموجه اليه الأمر قد امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول ، أو أنه قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء أو منع ضبطه ، جاز له أن يقدمه للمحكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا لم يكن متهما في القضية .

ج - التفتيش

(مادة ٧٨)

للاشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة . وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة . وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، مستعمل أو معد للاستعمال كدواى . وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص الى آخر .

(مادة ٧٩)

لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن ، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، وبالشروط المقررة فيه .

(مادة ٨٠)

يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه ، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة ، أو نتجت عنها ، أو تعلق بها ، متى استلزم ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها .

(مادة ٨١)

تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة . ولازمة للتحقيق فيها . وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لاجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩ .

(مادة ٩٣)

لنقلات صيانة الاشياء المضبوطة تدفع من خزانة الدولة ، على ان يلزم بسدادها من يصدر الامر بتسليم المضبوطات اليه او من تلزمه المحكمة بذلك .

واذا تبين للمحقق ان الاشياء المضبوطة معرضة للتلف ، او ان نقلات صيانتها باهظة او لا تتناسب مع قيمتها ، جاز له بيعها وايداع ثمنها في خزانة المحكمة ، ويحل الثمن محلها فيما يتعلق باحكام الضبط .

(مادة ٩٤)

تبقى الاشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او للفصل في القضية . ولئن له اعتراض على ضبط الاشياء او على بقائها مضبوطة ، سواء كان المعارض هو من ضبط لديه هذا الشيء او كان شخصا آخر ، ان يرفع تظلم الى رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه . وينصل رئيس المحكمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على اوراق التحقيق وسماع اقوال المتظلم .

(مادة ٩٥)

اذا وجد المحقق ان الاشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق او لفصل في القضية ، فله ان يأمر بتسليمها فوراً لمن ضبطت لديه او لمن يرى ان له الحق في حيازتها . فاذا قام شك فيمن له حق الحيازة ، عرض المحقق الامر على رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه لفصل فيه .

ولرئيس المحكمة متى عرض عليه الامر ، بناء على طلب المحقق او بناء على تظلم من احد الافراد ، وبعد ان يسمع اقوال ذوي الشأن ، ان يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مناس باصل الملكية او بالقضية التي يجري تحقيقها . اما اذا وجد ان الفصل في هذه المسألة يقتضي التعرض للملكية او لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق ، فعليه ان يأمر بعرض المسألة على المحكمة المدنية المختصة او على محكمة الموضوع بحسب الاحوال .

(مادة ٩٦)

اذا كان الشيء المضبوط لم يعرف له صاحب ولم يطالب به احده ، جاز للمحقق او للمحكمة ان تأمر بالاعلان عنه بالطريقة التي تراها ، وتطالب من يدعي حقه فيه بالحضور وتقديم ما يؤيد مطالبته .

(مادة ٩٧)

اذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة او بردها الى شخص معين غير من ضبطت لديه ، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية ان يأمر بتسليمها الى من ضبطت لديه .

واذا لم يمكن تسليم الاشياء الى صاحب الحق فيها ، ولم يطالب بذلك احد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فان هذه الاشياء تصبح ملكاً للدولة .

اما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق ان يكلف احد رجال ادارة الهاتف او رجال الشرطة بالاستماع لها ، وتسجيلها لنقل صيغتها اليه . ويجب ان يتضمن الامر تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمة او المكالمات المطلوب تسجيلها ، بحيث لا تستمر المراقبة او الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق .

(مادة ٨٨)

للقائم بالتفتيش - سواء كان المحقق أو غيره - أن يستعين بمن تلزم له معولتهم أثناء قيامه بتنفيذه ، سواء كانوا من رجال الشرطة العامة ، أو الصناع أو غيرهم من ذوي المهن ، أو الخبراء ، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت اشرافه ومسئولته .

(مادة ٨٩)

على القائم بالتفتيش ان يبحث عن الاشياء او الآثار التي صدر مر التفتيش بشأنها دون سواها . ولكن اذا ظهر له بصفة عرضية شياء تعتبر حيازتها جريمة ، او اشياء متعلقة بجريمة اخرى ، وجب عليه ان يضبطها ويثبتها في محضره ، ويعرض المحضر والاشياء المضبوطة على المحقق .

د - ضبط الاشياء

(مادة ٩٠)

الاموال المنقولة ، فيما عدا الرسائل ، لا تتمتع بالحرمه اذا لم تكن تابعة للمسكن او للشخص . واذا رأى المحقق لزومها للتحقيق ، قضية معينة او لاتخاذ اجراء بشأنها ، فله ان يصدر امراً مستقلاً بضبطها او أن يضبطها بنفسه .

(مادة ٩١)

الاشياء التي تضبط ، سواء عن طريق التفتيش او عن طريق ضبط المستقل طبقاً للمادة السابقة ، يجب اثباتها في محضر يبين صافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه واقوال من ضبطت لديه او من يقوم مقامه بشأنها .

وتوضع المضبوطات في احرار تتناسب مع حجمها وضيغتها ، نلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة او توقيع من قام به . وتتم هذه الاجراءات قبل مغادرة المكان الذي صلب به الضبط ، كلما كان ذلك ممكناً .

ولئن ضبطت عنده الاشياء الحق في ان يأخذ بيانا بالمضبوطات ، قما عليها ممن اجراء ومن الشهود ان وجدوا .

(مادة ٩٢)

الاشياء التي يطلع عليها المحقق ، سواء قدمها حائزها من تلقاء سه او تنفيذاً لامر اصدره المحقق طبقاً للمادة ٧٧ يجوز للمحقق يصدر قراراً بضبطها ، متى وجد انها ضرورية للفصل في القضية فيحقق فيها .

(مادة ١٠١)

يجب ان يقدم الخبير رايه كتابه ، ولكل من الخصوم ان يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية .

ز - التصرف في التحقيق

(مادة ١٠٢)

على المحقق بعد اتمام التحقيق ، اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة ، وان الادلة ضد المتهم كافية ، ان يقدمه الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

اما اذا وجد ان المتهم لم يعرف ، او ان الادلة عليه غير كافية ، فله ان يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً . ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها . ويطعن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم .

ولا تثبت سلطة التصرف هذه ، بالنسبة الى الجنايات ، للمحقق الا اذا كان من اعضاء النيابة العامة . ويصدر النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لاعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

(مادة ١٠٣)

قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف ان سير في الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب إعادة تسليح التحقيق واكملته .

وهذا اقرار لا يمنع المجنى عليه من رفع دعواه الى محكمة الموضوع في الاحوال التي يجيز القانون فيها ذلك .

(مادة ١٠٤)

لنائب العام وحده ، دون غيره من اعضاء النيابة العامة ، ان يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً ، ولو كانت هناك جريمة وكانت الادلة كافية ، اذا وجد في تفاهة الجريمة او في ظروفها ما يبرر هذا التصرف .

هـ - استجواب المتهم وسماع الشهود

(مادة ٩٨)

اذا كان المتهم حاضراً ، فعلى المحقق قبل المبداء في اجراءات التحقيق ان يسأله شفويًا عن التهمة الموجهة اليه . فاذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، في اي وقت ، اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلياً . واذا انكر المتهم ، وجب استجوابه تفصيلياً بعد سماع شهود الاتبات ، ويوقع المتهم على اقواله بعد تلاوتها عليه او يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع او امتناعه عنه . وللمتهم ان يرفض الكلام ، او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه ، او لاي وقت آخر . ولا يجوز تخليفه اليمين ، ولا استعمال اي وسائل الاغراء او الاكراه ضده . والمتهم في كل وقت ان يبدي ما لديه من دفاع ، وان يناقش شهود الاتبات ، وان يطلب سماع شهود نفي ، او اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق ، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر .

(مادة ٩٩)

على المحقق ان يسمع شهود الاتبات ، سواء كان اسنداً او من بمعرفته او بمعرفة الشاكي او كانوا قد حضروا من تلقاء انفسهم ، وان يسمع ايضاً شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق . وله ان يناقش كل شاهد ، وللخصوم ايضاً ان يناقشوا الشهود اذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق . وللمحقق الكلمة النهائية في رفض اي شاهد لا فائدة من سماعه ، وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير مستبح أو لا علاقة له بموضوع التحقيق .

ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي ، وعليه ان يجيب على كل ما يوجه اليه من اسئلة ، وان يحلف اليمين ، وان يكون صادقاً واميناً في اقواله .

ث - الخبير

(مادة ١٠٥)

للمحقق ان يطلب من اي شخص له خبرة فنية في اية ناحية ، ابداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق ، بعد حلفه اليمين .

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الاول - الخصوم

(مادة ١١١)

يجوز لكل من اصابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحقه المدني امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، في اية حالة كانت عليها الدعوى الى ان تتم المرافعة ، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضم في الدعوى الجزائية اذا كان غيره هو الذي رفعها . ويجوز للمدعي المدني ان يطالب بحقه اثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق ، ويعامل كطرف مدع اثناء التحقيق .

(مادة ١١٢)

يجوز للمدعي بحقوق مدنية ان يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها امام المحكمة الجزائية او في التحقيق الابتدائي . ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل من تلقاء نفسه في الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة او في مرحلة التحقيق ، ولو لم يكن هناك ادعاء مدني .

ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية ، في الحالتين ، خصما منضمًا لمتهم في الدعوى الجزائية .

(مادة ١١٣)

تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم . ولكن للمحكمة الجزائية ، اذا وجدت ان الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ، ان تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وحدها ، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية الى جلسة اخرى ، او تحيلها الى المحكمة المدنية المختصة .

(مادة ١١٤)

كل مدع بحق مدني امام القضاء الجزائي له ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، ان ينزل عن دعواه المدنية امام القضاء الجزائي . ولا يؤثر هذا النزول في حقه في رفع دعواه امام القضاء المدني ، الا اذا صرح عند الترك بنزوله عن الحق المدني . كما ان ترك المدعي المدني لدعواه لا يؤثر في حقوق المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية قبله ، ولا يمنع المحكمة من ان تقضي عليه بالمصروفات اذا رأت ذلك . وتختلف المدعي المدني عن الحضور بدون عذر يجوز للمحكمة ان تقضي باعتباره نازلا عن دعواه .

(مادة ١١٥)

يجوز للمحكمة ، اذا أدانت المتهم ، ان تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الاضرار التي ترتبت على الجريمة ، اذا تعهد المحكوم له بالآل يطالب بأي تعويض آخر عن الجريمة ذاتها .

(مادة ١٠٥)

يتولى النائب العام واعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم ، وفقا للاجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وللمحققين من غير اعضاء النيابة العامة ، وفقا للاجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، مباشرة الدعوى الجزائية في جميع قضايا الجرح .

(مادة ١٠٦)

للمجنى عليه ، او لمن ينوب عنه من ولي نفس او وكيل خاص ، حق رفع الدعوى الجزائية على المتهمين في جميع قضايا الجرح ، ومباشرة هذه الدعوى امام المحكمة .

(مادة ١٠٧)

من له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها امام المحكمة . ومع ذلك يجوز في جميع الاحوال ان يتدخل النائب العام واعضاء النيابة العامة ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، لتولي اجراءات الاتهام ، ولو كانت الدعوى مرفوعة من احد المحققين من غير اعضاء النيابة العامة او من المجنى عليه .

وللمجنى عليه ، اذا كان هو الذي رفع الدعوى ، ان يبقى في الخصومة الى جانب النيابة العامة ، كما ان له ان ينسحب منها ، على ان هذا الانسحاب لا يؤثر في حقوق المتهم قبله .

(مادة ١٠٨)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من رئيس العدل في الجرائم المتهم فيها احد القضاة او احد اعضاء النيابة العامة .

(مادة ١٠٩)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجنى عليه في الجرائم الآتية : -

اولا - جرائم السب والتكديف وافشاء الاسرار .

ثانيا - جريمة الزنا .

ثالثا - جرائم خطف الاناث .

رابعا - جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الامانة ، اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني او فروعه او كان زوجه .

واذا كان المجنى عليه قاصرا ، كان لولي الشرعي ان يقدم الشكوى نيابة عنه ، فاذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الوالي في هذا الصدد .

(مادة ١١٠)

لمن صدر منه الاذن او الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول عفوا خاصا عن المتهم وتسري عليه احكامه .

وللمحكمة ، بدءاً على طلب المحكوم عليه ، أن تأمر بإداء التعويض على أقساط .

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ التعويض ، ولم يتيسر التنفيذ به على ماله ، جاز للمحكمة ، إذا تبين لها قدرته على الدفع ، أن تأمر ، بناءً على طلب المحكوم له ، بإخضاعه للإكراه البدني مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، دون أن تبراؤسته من التعويض أخلاقاً . وإذا طلب تشغيله بدلاً من إخضاعه للإكراه البدني ، أعطي المحكوم له ربع العمل ، وبرئت ذمة المحكوم عليه من التعويض بسداد المبلغ الذي أعطي للمحكوم له .

(مادة ١١٦)

للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو اتهام مبني على خفة وتبرير من جانب المبلغ أو المجني عليه . ويقدم هذا الطلب بإعلان رسمي أو توجيهه في الجلسة . ويجوز للمحكمة أن تفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الأصلية ، كما يجوز لها ، إذا وجدت أنه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ، أن تؤجل الحكم فيه إلى جلسة أخرى .

وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدائه في جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب ، بناءً على طلب المتهم أو بدون طلب منه ، ويجب أن يكون ذلك مع الحكم الجزائي .

(مادة ١١٧)

يجوز للمحكمة أو رئيس المحكمة اتكالية أثناء التحقيق الابتدائي ، بناءً على طلب النيابة العامة ، أن يعين وصياً بالخصومة يمثل المجني عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن له من يشته : أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يشته .

(مادة ١١٨)

إذا تبين أن المتهم ، بعد إدالته على طبيب شرعي ، مجنون أو معتوه أو مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وجب على المحكمة ، أو المحقق في التحقيق الابتدائي ، أن يأمر بوقف السير في إجراءات الدعوى حتى يعود إلى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه .

أما إذا تبين للمحكمة أن المجرم سابق على ارتكاب الجريمة أو معاصر لها ، وأنه يترتب عليه انعدام مسئولية المتهم ، فعليها أن تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها . ولها كذلك أن تحكم في الدعوى بالبراءة لأي سبب ، إذا كان سبب البراءة ظاهراً للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم .

ونها في جميع الأحوال أن تحيل المتهم إلى الجهة الإدارية لإبداءه بالمؤسسة المختصة للأمراض العقلية ، أو أن تسلمه لأحد أقاربه لمحافظة عليه والعناية به ، وإن تأمر باعتباره تحت المراقبة بالطريقة التي تراها مناسبة .

(مادة ١١٩)

إذا رفضت الدعوى الجزائية على الصغير ، وجب على المحكمة

أو المحقق أن تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معاً في جميع الإجراءات لتيساره في الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة أن تعين له وصياً بالخصومة .

(مادة ١٢٠)

للمتهم في جنائية الحق في أن يوكل من يدافع عنه ، وعلى المحكمة أن تتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً . وللمتهم في جنحة ، وبغيره من الخصوم ، الحق دائماً في توكيل من يحضر معه .

(مادة ١٢١)

يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة . على أنه يجوز له أن يكلف بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً . كذلك يجوز للمحكمة أن تكلف بحضور أو وكيل وتوفي المتهم من الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة .

أما غير المتهم من الخصوم فلهم أن ينيبوا عنهم وكلامهم في الحضور . على أن للمحكمة أن تأمر في أي وقت بحضورهم بشخصهم ، إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق .

(مادة ١٢٢)

إذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، وعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً في موعد مناسب ، ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وتأمر بإعادة إعلانه .

فإذا تأكدت من أن المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ، ولم ير ضرورة لإصدار أمر بالقبض عليه ، أو تأكدت من أنه هارب وليس من المنتظر إمكان القبض عليه في وقت مناسب ، ففيها أن تأمر بنظر الدعوى في غيبته وأن تصدر حكماً غائبياً فيها .

(مادة ١٢٣)

يعتبر المتهم هارباً في الأحوال الآتية : أولاً - إذا كان قد قبض عليه أو حبس ، ثم فر من القبض أو الحبس .

ثانياً - إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يكن تنفيذه ، وتوافرت لدى الأمر قرائن قوية على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه .

ثالثاً - إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه ، ولم يكن من المحتمل إمكان ذلك فيما بعد ، لأن المتهم ليس له محل إقامة معروف في الكويت .

(مادة ١٢٤)

للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى ، في حالة هرب المتهم ، أن تأمر بإعلان هربه . وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية ، ويلصق في أمكنة بارزة في الجهة التي يقيم فيها وفي مكان بارز من محل سكته أو عمله في أي مكان آخر يرتد فيه .

(مادة ١٢٥)

٤ - بوصف القانوني للجريمة ، وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها ، والاسم الذي يطلقه القانون عليها ان وجد ، مع ذكر ما يربط بها من ظروف مشددة او وقائع مكونة لجرائم أخرى .
٥ - بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، بذكر اسماء الشهود او القرائن المادية او الاشياء المضبوطة ، مع الاشارة الى اجراءات الشرطة او المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت اليه وقت رفع الدعوى .

ولا يعتبر اغفال أى من هذه البيانات او الخطأ فيه جوهريا ، الا اذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الاعراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات .

(مادة ١٣١)

تقدم صحيفة الاتهام الى رئيس المحكمة المختصة ، وأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى وعلان المتهم بصحيفة الاتهام ، وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم ، سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أو استشهد بهم المتهم ، بالحضور في الجلسة المحددة .

(مادة ١٣٢)

لا تنقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام ، بل يجب ان تعطى للفعل انذى يثبت التحقيق ان المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحقه في نظر القانون ، ولو كان مخالفا للوصف الوارد في الاتهام . واذا تعددت اوصافه فانها تطبق عليه عقوبة وصف واحد ، هو الوصف الاشد .

(مادة ١٣٣)

لمحكمة ان تأذن للمدعي في ان يدخل تعديلا في صحيفة الاتهام في أى وقت ، بشرط ان يكون ذلك في مواجهة المتهم او باعلانه به . ويجب ان يعطى المتهم فرصة كافية لاعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقا لاحكام المادة التالية .

(مادة ١٣٤)

اذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة ، او تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع اليها او تغيير بعض عناصرها ، او ادخال متهم او متهمين آخرين ، فللمحكمة ان تنبه جميع الخصوم الى ذلك ، وأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من اجراءات ، وتجري جميع اجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل .
وللمتهم ان يطلب تأجيل نظر الدعوى لاعداد دفاعه ، وعلو المحكمة ان تعجب طلبه اذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة .

(مادة ١٣٥)

ترفع الى محكمة الجنايات قضايا الجنب المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها ، فاذا رأت ان مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنبه فصلت في القضيتين معا ، والا احالت قضية الجنبه الى محكمة الجنب .

الاعلان عن المتهم الهارب يتضمن أمرا له بالحضور في الموعد المحدد فيه ، ويجب الا يقل هذا الموعد عن شهر من تاريخ نشر الاعلان او لصقه . ويعتبر الاعلان أمرا بالقبض ، ويجوز لكل فرد ان يقوم بتنقيذه .

ومتى حضر المتهم المعلن عن هروبه او قبض عليه ، سواء قبل المدة المحددة في الاعلان او بعدها ، اعتبر الاعلان منتهى الاثر .

(مادة ١٣٦)

للمحكمة في أي وقت بعد الاعلان عن المتهم الهارب ، ان تصدر أمرا بالحجز على جزء من ماله وتعيين حارس على المال المحجوز ، وتختار الحارس من أقارب المتهم المؤتمنين او الموظفين العامين او غيرهم من ذوى الامانة .

(مادة ١٣٧)

اذا لم يحضر المتهم الهارب في الميعاد المحدد للاعلان عن هروبه ، جاز للمحكمة ان تأمر ببيع ماله المحجوز ، ويودع الثمن خزانة المحكمة . ولا يجوز الامر ببيع هذا المال الا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحجز .

(مادة ١٣٨)

اذا حضر المتهم الهارب او قبض عليه خلال سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبت انه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعلان ليتسنى له الحضور في الميعاد المحدد ، ردت اليه المحكمة ما حجز من ماله . وفي الاحوال الاخرى يكون للمحكمة ان تقضي بمصادرة المال المحجوز ، كله او بعضه ، او الثمن المتحصل منه .

الفصل الثاني

تقديم الدعوى ونظام الجلسات

(مادة ١٣٩)

تفصل المحاكم في الدعوى التي ترفع اليها من النيابة العامة او المحقق او المجنى عليه . ولا يجوز للمحاكم ان تنظر دعوى لم ترفع اليها بالطريق القانوني المشار اليه ، الا في الاحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

(مادة ١٤٠)

ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي ، الى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من اوراق المرافعات ، على البيانات الآتية :

- ١ - تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته .
- ٢ - تعيين المتهم ، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورة لتعيين الشخص .
- ٣ - بيان الجريمة موضوع الدعوى ، بذكر الافعال المنسوب صدورها الى المتهم من حيث طبيعتها ، وزمانها ، ومكانها ، وظروفها ، وكيفية ارتكابها ، وتائجها ، وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة .

(مادة ١٢٦)

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة استثناء ان تنظر قضية في جلسة سرية اذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة او مراعاة للنظام العام والآداب العامة . ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما .

(مادة ١٢٧)

يجب ان يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الجلسة ، ويبين في المحضر أسماء القضاة المكونين لهيئة المحكمة ، وسكان انعقاد الجلسة ، وتاريخ الجلسة وساعتها ، والخصوم الحاضرون ووكلائهم وجميع الاجراءات التي تتم في الجلسة ، والشهادات التي تسمع بها ، وأقوال الخصوم وطلباتهم ، وملخص مرافعاتهم . ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر .

(مادة ١٢٨)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها أو يترتب على وجوده أي ضرر لاجراءات المحاكمة أو التحقيق . فان لم يشتل ، كان للمحكمة أن تقضي على الفور بحبس اربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين روية ، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف .

ويجوز للمحكمة أن تقضي فوراً على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو بغرامة لا تزيد على مائة روية .

وللمحكمة ، اني ما قبل انتهاء الجلسة ، أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرتين السابقتين ، اذا قدم المتهم لها اعتذاره أو قام بما طلب منه .

(مادة ١٢٩)

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة ، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة .

ولها أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة ، أو امتنع عن تأدية الشهادة ، وتضض عليه بالعقوبة المقررة .

ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك ، وتسير اجراءات المحكمة ، فيما عدا ذلك ، طبقاً للقواعد العادية .

(مادة ١٣٠)

اذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، فللمحكمة اذا لم تر اعادة القضية الى الجهة المختصة بالتحقيق ان توجه اتهمته الى من ارتكبها ، وان تأمر بالقبض عليه او حبه ، وان تحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر باحالة المتهم ، فرجاً عنه مع تعهد بالحضور بضمان أو بدون ضمان ، او مقبوضاً عليه ، أو محبوساً ، على حسب الاحوال ، ومعه المحضر الذي حرره ،

الى المحكمة المختصة بحاكمته ، او الى نفس المحكمة اذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى .

(مادة ١٣١)

للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة دائماً ولو كانت سرية ، ولا يجوز اخراج احد منهم الا اذا صدر منه ما يعتبر اخلاقاً بهيئة المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلاً للاجراءات . ويجب الا يطول ابعاد الخصم عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة .

(مادة ١٣٢)

للمحكمة في أي وقت أن تأمر بحضور أي شخص أمامها ، سواء كان متهماً أو غير متهم ، اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولها أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره اذا وجدت أن ظروف القضية تستلزم ذلك .

واذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه رسمياً بالحضور في موعد مناسب ، دون ابداء عذر مقبول ، فللمحكمة أن تأمر باحضاره .

(مادة ١٣٣)

اذا وجدت المحكمة ، بسبب غياب المتهم أو احد الخصوم أو أحد الشهود أو لأي سبب آخر ، ضرورة ارجاء نظر القضية أو تأجيلها الى جلسة أو جلسات أخرى ، فلها أن تأمر بذلك وعليها أن تنبه على الخصوم والشهود الحاضرين وأن تعلن الغائبين .

وللمحكمة في كل وقت أن تأخذ تعهداً بضمان أو بدون ضمان على الخصوم أو الشهود بالحضور في الوقت الذي تعينه .

ولها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبه أو الافراج عنه ، طبقاً للقواعد النصوص عليها في المادة التالية .

(مادة ١٣٤)

للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة انجريمة أثناء المحاكمة ، اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس ، ولها أن تأمر بتجديد حبه بعد انتهاء مدته ، سواء كانت هي التي أمرت بحبسه أو كان القرار صادراً من الجهة التي احوالت اليها القضية .

وأمر الحبس أو تجديد الحبس الصادر من المحكمة يكون مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويجب سماع أقوال المتهم قبل صدوره .

وللمحكمة في كل وقت أن تأمر بإعادة حبس أي متهم صدر أمر بالافراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة للدعوى .

(مادة ١٣٥)

للمحكمة أن تصدر الامر بالافراج عن المتهم المحبوس اذا تبين لها ان الافراج لا يترتب عليه أي ضرر بسير التحقيق ، وأنه ليست هناك احتمالات جديّة لهرب المتهم .

ويكون الافراج بناء على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك أثناء سير القضية ، ويجوز أن يكون هذا التعهد بغير كفالة ، ويجوز أن يكون مشروطاً بتقديم كفيل أو دفع تأمين مالي .

وللمحكمة أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين مباشرة اجراء معين من اجراءات التحقيق ، وتخضع اجراءاته للقواعد التي تسري على اجراءات المحكمة .

(مادة ١٥١)

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الادلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة ، ولا الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوجب اليه ضميرها .

ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية

(مادة ١٥٢)

محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة تضاف الى ملف القضية ويجب على المحكمة أن تناقش الخصوم والشهود فيها كلها اقتض الامر ذلك . وعليها أن تأمر بتلاوة الاقوال المثبتة في هذه المحاضر كلها أو بعضها اذا طلب احد الخصوم ذلك ، وكان للطلب أساس معقول .

(مادة ١٥٣)

اذا قام أحد القضاة ببعض اجراءات التحقيق ودونها في المحضر ثم خلفه قاض آخر ، فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الاجراءات التي قام بها سلفه . والمخلف ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم ، أن يعيد كل هذه الاجراءات أو بعضها .

(مادة ١٥٤)

يحضر المتهم ، أو يؤتى به اذا كان مقبوضا عليه أو مجبوسا بغير قيود . ويجوز للمحكمة اخراجه من الجلسة اذا رأت ذلك ضروريا للمحافظة على نظام الجلسة أو سرية التحقيق .

وللمتهم أو غيره من الخصوم أن يقدم اعتراضا على صحة تشكيل المحكمة أو على اجراءات المحاكمة من الناحية الشكلية وذلك قبل انكلام في الموضوع . وعلى المحكمة أن تصحح أو تأمر بتصحيح كل خطأ شكلي في صحيفة الاتهام أو أي اجراء آخر من اجراءات الدعوى اذا كان يمكن اصلاحه ، وذلك بناء على طلب احد الخصوم أو من تلقاء نفسها .

(مادة ١٥٥)

توجه المحكمة التهمة الى المتهم ، بقراءتها عليه وتوضيحها له ثم يسأل عما إذا كان مذنباً أم لا ، مع توجيه نظره الى أنه غير ملزم بالكلام أو الاجابة ، وأن اقواله قد تكون حجة ضده .

(مادة ١٥٦)

اذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب ، فعلى المحكمة أن تسمي اقواله تفصيلا وتناقشه فيها . واذا اطاعت الى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة الى أدلة أخرى ، فلها أن تستغني عن كل اجراءات التحقيق الاخرى أو بعضها ، وإن اتصل في القضية . ولها أن تقب التحقيق اذا وجدت لذلك داعيا .

وتسري على هذا التعهد ضمان أو بدون ضمان أحكام التعهد بالحضور .

(مادة ١٤٦)

اذا تبين للمحكمة أن اجراء من اجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري ، فلها أن تأمر بإبطاله وباعادته ، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكنا ، ولا يجوز الحكم بإبطال الاجراء اذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم .

وللمحكمة أن تصدر حكما بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت اليها ، قبل اجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق ، اذا وجدت أن بها عيبا شكليا جوهريا لا يمكن تصحيحه ولا اعادة الاجراء المعيب .

(مادة ١٤٧)

الحكم بعدم قبول الدعوى لا يسع الخصم من أن يعيد رفع الدعوى متى كانت الشروط القانونية متوافرة عند الاعادة .

(مادة ١٤٨)

يجوز للمدعي أن يطلب من محكمة الجنح اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز ألف روبية . ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي . ويرفق بالعريضة جميع الاوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام . وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة .

(مادة ١٤٩)

متى قدم طلب الامر الجزائي لمحكمة الجنح ، فإن لها ، اذا رأت من المصلحة لأي سبب من الاسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، أن تصدر أمرا بالرفض وتعلنه للمدعي . وعليه ، اذا رأى رفع الدعوى ، أن يلجأ الى الطريق العادي . أما اذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة ، فإن الامر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة الى المتهم ، من حيث حجته ومن حيث طرق الطعن فيه .

الفصل الثالث - التحقيق والاثبات في الجلسة

(مادة ١٥٠)

في غير حالة المحاكمة الموجزة بالامر الجزائي ، يجب على المحاكم الجزائية أن تبشر بنفسها ما يلزم من اجراءات التحقيق في الدعاوى التي تنظرها طبقا للقواعد المقررة فيما بعد ، وللاحكام المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي التي تعتبر مكتملة لها اذا لم يوجد نص مخالف .

(مادة ١٥٧)

اعترافات المتهم يقتصر اثرها عليه دون سواه ، ولا يعتبر اعترافا من أقوال المتهم الا ما يكون منها صريحا قاطعا في ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه عن بينة وحرية وادراك ، دون ان يقتضى الامر تميز أقواله أو تأويلها أو حذف شيء منها .

وقد عدا ذلك فان أقوال المتهم ، سواء في المحكمة أو في التحقيق السابق على المحاكمة ، تخضع كغيرها من أقوال الخصوم أو الشهود لتقدير المحكمة ، ولها أن تستخلص منها قرائن في الإثبات أو النفي ، سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى غيره من المتهمين ، ولو اقتضى الامر تفسيرها أو تمييزها .

وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصح دليلا ، نه أو عليه ، في أي تحقيق آخر أو أية محاكمة أخرى

(مادة ١٥٨)

لا يجوز تحليف المتهم اليمين ، ولا إكراهه أو اغراؤه على الإجابة ولا على ابداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل .

ولا يفرض سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه أقر أو بشيء ، ولا تصح مؤاخذته على ذلك . ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبديها دفاعا عن نفسه . ولكن للمحكمة أن تستخلص من امتناع المتهم عن الإجابة ، أو من إجابته إجابة غير صحيحة ، ما ترى استخلاصه .

(مادة ١٥٩)

إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه ، فعليها أن تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها في الإثبات .

ولا تطبق هذه القاعدة على أقوال المتهم الذي عرض عليه العفو طبقا للمادة التالية .

(مادة ١٦٠)

إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك ، واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد ، وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم ، فللمحكمة أن تمنح عفوا لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ، ولو كان متهمًا بارتكابها ، على شرط أن يذني بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد في ادانتهم . ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدا ، ولكنه لا يحلف اليمين ، ويجوز أن يبقى محبوبا على ذمة القضية .

ويصبح العفو نافذا ملزما إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية ، وساعد المحكمة في التحقيق مساعدة جديّة . ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضده بناء على العفو .

(مادة ١٦١)

إذا تبين أن المتهم أئذى وعد بالعفو أخفى عددا بعض الحقائق الهامة ، أو أدلى ببيانات يعلم أنها كاذبة ، أو حاول تضليل العدالة

بأي وجه من الوجوه ، اعتبر العفو لاغيا ، وفي هذه الحالة تؤخذ أقوال المتهم التي صدرت منه ، بناء على الوعد بالعفو ، حجة عليه .

(مادة ١٦٢)

إذا افكر المتهم أنه مذنب ، أو رفض الإجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وأجراء ما تراه لازما لفحص الأدلة ومناقشتها ، بالترتيب الذي تراه مناسباً .

ويكون ذلك بقدر الامكان على الوجه الآتي : يبدأ المدعي ببيان الأدلة التي يريد أن يثبت بها ادانة المتهم في اجاز ، ويتلوها في ذلك المدعي بالحق المدني أن وجد ، ثم تستجوب شهود الإثبات . وبعد ذلك يبين المتهم في اجاز الوقائع التي دعا شهود النفي لإثباتها ، ويتلوها المسؤول عن الحقوق المدنية أن وجد ، ثم تستجوب شهود النفي .

ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تصديدا بعد الانتهاء من سماع الشهود ، إلا إذا طلب إجراء ذلك في وقت آخر . ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازما من أسئلة واستيضاحات ، لتسكينه من توضيح الظروف التي تقوم ضده .

(مادة ١٦٣)

للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود ، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق . وتجب المحكمة هذا الطلب إذا رأت أن فيه فائدة للتحقيق ، ولها أن ترفض الطلب إذا وجدت أن العرض منه المبالغة أو الكيد أو التضليل أو أنه لا فائدة من إجابته إليه .

(مادة ١٦٤)

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله أو ترى لزوم إعادة سؤاله ، كما أن لها أن تسمع أي شخص حاضر أو أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك مصلحة للتحقيق .

(مادة ١٦٥)

يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين ، وأن يحلف اليمين ، وأن يجب على الأسئلة الموجهة إليه . وإذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر قبله المحكمة ، اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة .

وإذا ثبت أن الشاهد قد أبدى أقوالا يعلم أنها غير صحيحة ، عوقب على جريمة شهادة الزور .

وتسري على المجنى عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد .

(مادة ١٦٦)

يلتزم الشاهد بحلف اليمين ، إذا كان عاقلا بالغاً من السن أربع عشرة سنة كاملة . أما إذا كان الشاهد صغيراً ، أو كان مصاباً بمرض أو عاهة جسمية تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج ،

(مادة ١٦٩)

للمحكمة ان تصدر امرا لأي شخص بتقديم شيء في حيازته اذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق ، ولها ان تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية او يفيد في تحقيقها .
وللمحكمة ، اذا قدم لها مستند أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة ، ان تأمر باستبقائه حتى يتم الفصل في القضية .

(مادة ١٧٠)

للمحكمة ان تستعين بخبير تنديه لاداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه . ولكل من الخصوم ان يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها .
واذا كان المتهم او أحد الشهود غير ملم باللغة العربية ، فعلى المحكمة ان تستعين بمرجم لفهم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة ، وتسري على المترجمين أحكام الخبراء .
ويحلف الخبراء والمترجمون اليمين على ان يؤدوا مهتهم بالامانة والصدق ، واذا ثبت ان احدهم قد حث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور .

(مادة ١٧١)

لكل من الخصوم ان يقدم للمحكمة مذكرات مكتوبة بدفاعه ، وتضم الى ملف القضية . وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعي بالحق المدني ، ثم مرافعة المتهم أو وكيله ومرافعة المسئول عن الحقوق المدنية .
وللمدعي والمدعي بالحق المدني ان يعقبا على أقوال المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، على ان يسمح للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالرد ، ويكون المتهم دائماً آخر من يتكلم .

(مادة ١٧٢)

بعد تمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو بالعقوبة ، وفي كلتا الحالتين تفصل في طلب التعويض المقدم من المدعي المدني .
ويجوز للمحكمة ، اذا رأت ان التهمة ثابتة ولم تكن قد بحثت الظروف التي تدعو لتخفيف العقوبة أو لتشديدها ، ان تصدر ابتداءً حكماً بالادانة . ثم تسمع أقوال كل من المدعي والمتهم بشأن تقدير العقوبة ، كما تسمع شهوداً على سيرة المتهم اذا طلب ذلك وكان هناك مبرر لاجابته الى هذا الطلب ، وتصدر بعد ذلك حكماً بالعقوبة التي تقرر توقيعها على المتهم .

فلا يجوز تخفيفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة . ولكن للمحكمة اذا وجدت ان في سماعها فائدة ان تسمعها على سبيل الاستئناس ، ولها في هذه الحالة ان تستعين بالحركات او الاشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الاشخاص ، وان تستعين بالاشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم .

(مادة ١٦٧)

تسمع الشهود بقدر الامكان على الوجه الآتي - تسمع المحكمة شهود الاثبات وتوجه اليهم ما تراه من الأسئلة . ثم يستجوبهم المدعي ، فالمدعي بالحق المدني ان وجد . وللمتهم ، والمسئول عن الحقوق المدنية ان وجد ، مناقشتهم بعد ذلك . وتجوز مناقشتهم مرة اخرى ، من المحكمة والمدعي والمدعي بالحق المدني ، بقصد ايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المتهم والمسئول بالحقوق المدنية . ثم تسمع المحكمة شهود النفي ، وتوجه اليهم ما تراه من الأسئلة . ثم يستجوبهم المتهم ، والمسئول عن الحقوق المدنية ان وجد . وللمدعي ، وللمدعي بالحق المدني ان وجد ، مناقشتهم بعد ذلك . وتجوز مناقشتهم مرة اخرى ، من المحكمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، بقصد ايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المدعي والمدعي بالحق المدني .

وتمنع المحكمة توجيه أي سؤال ترى ألا علاقة له بالقضية ، أو انه لافائدة منه ، أو ان فيه محاولة للتأثير في الشاهد أو الايحاء اليه ، كما تمنع توجيه أي سؤال جرح او مغل للآداب اذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى . وعلى المحكمة ان تحمي الشهود من كل محاولة ترمي الى ارهابهم ، أو التشويش عليهم ، عند تأدية الشهادة .

(مادة ١٦٨)

للمحكمة ، اذا وجدت ضرورة للانتقال الى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة او الى أي مكان آخر لاجراء معاينة ، او سماع شاهد لا يستطيع الحضور ، او للقيام بأي عمل آخر من اعمال التحقيق ، ان تأمر بذلك ، وان تمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال .

ولها ، بدلا من ذلك ، ان تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بالقيام بهذا الاجراء بالشروط التي تعينها ، وتعتمد على المحضر الذي يحرره . وتسري على اجراءات هذا القاضي أو المحقق القواعد التي تسري على اجراءات المحكمة .

الباب الرابع

الاحكام وآثارها والظعن فيها وتنفيذها

الفصل الاول - صدور الاحكام وآثارها

(مادة ١٧٨)

متى نظمت المحكمة بالحكم ، فلا يجوز لها تغيير شيء فيه ، الا اذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي .

(مادة ١٧٩)

كل حكم صدر تعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي ، بدون رسوم . وتسلم الصورة للخصوم شخصيا ، وتعلن رسميا لمؤتمر المحكمة بإعلاناتهم .

ويجوز لكل من له مصلحة أن يطلب تسليمه صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة ، بعد دفع الرسم المقرر . ويفصل في الطلب رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولهذا الرئيس أن يعفي الطلب من دفع الرسم اذا رأى مبررا لذلك .

(مادة ١٨٠)

يجب على المحكمة التي تصدر حكما في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة ، ولها أن تحيل النزاع بشأنها على المحكمة المدنية المختصة اذا وجدت ضرورة لذلك . ويجوز للمحكمة أن تتصرف في المضبوطات بقرار مستقل أثناء نظر الدعوى .

وتتصرف في المضبوطات يكون بالأمر بتسليمها لشخص معين ، سواء كان طرفا في الدعوى أو لا ، أو بصايرتها لحساب الحكومة ، أو بالتلفها .

(مادة ١٨١)

الأمر الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة على النحو المبين في المادة السابقة لا يجوز تنفيذه ، اذا كان الحكم الصادر في الدعوى قابلا للظعن فيه ، الا بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد صدور حكم نهائي في الموضوع اذا كان الطعن قد قدم في الميعاد ، وهذا ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع فيها التلف .

ومع ذلك يجوز للمحكمة ، اذا أمرت بتسليم الأشياء المضبوطة الى شخص معين ، أن تسلمه إياها فورا مع أخذ تعهد عليه ، بكفالة أو بغير كفالة ، أن يعيد الأشياء التي تسلمها اذا لم يؤيد الأمر الذي تسلم الأشياء بموجبيه .

(مادة ١٨٢)

اذا ثبتت ادانة شخص في سرقة أو في اخفاء مال مسروق ، وثبت أن شخصا آخر قد اشترى منه المال المسروق دون أن يكون عالما بسرقة ودون أن يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، وكان في حيازة المحكوم عليه تقود ضبطت عند القبض عليه ، جاز للمحكمة

(مادة ١٧٣)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، وفي الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الاجراءات التي تتبع في رده .

(مادة ١٧٤)

يتناقش أعضاء المحكمة في الحكم قبل اصداره ، ويؤدي كل منهم رأيه في مداولة سرية ، ويصدر الحكم بالأغلبية ، فاذا لم تتوافر الأغلبية وتعمت الآراء الى أكثر من رأيين ، وجب أن ينضم أحدث النضاة لأحد الرأيين الآخرين .

(مادة ١٧٥)

يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها ، والا كان باطلا . ويتضمن الحكم بيانا عن المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ اصداره ومكانه ، والقضاة الذين اشتركوا في الحكم ، والخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى ، ونص من قلمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع ، وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والتحجج القانونية ، ومراحل الدعوى . ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور . ولكن يجوز للخصوم الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية الاطلاع عليها .

(مادة ١٧٦)

ينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه . ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم حاضرين تلاوته ، فاذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودته ، فاذا نطق بالحكم عقب المرافعة ، وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها ، وذلك في ظرف سبعة أيام من يوم انطق بالحكم . فان كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ، وجب أن تودع مسودته عقب النطق به .

(مادة ١٧٧)

يوقع رئيس الجلسة وكانها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق ، وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة .

(مادة ١٨٨)

ميعاد المعارضة أسبوع واحد ويبدأ في الجنج من تاريخ اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، أما في الجنائيات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه اذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه . فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه ، لم يجوز الطعن بالحكم إلا بالاستئناف اذا كان قابلاً له .

ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فإن لم يتيسر ذلك سلم الاعلان في محل اقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصدقاءه الساكنين معه أو لمن يوجد من اتباعه . فإن لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن تسلم الاعلان ، نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه .

(مادة ١٨٩)

ترفع المعارضة بعريضة تقدم بقلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه . وتشمل عريضة المعارضة بيانا كاملاً بالحكم المعارض فيه ، والدعوى التي صدر بشأنها ، والأسباب التي يستند إليها المعارض ، والطلبات التي يتقدم بها .

(مادة ١٩٠)

على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أن يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة ، ويعلن بقلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عيه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم .

(مادة ١٩١)

إذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة ، أو قبل الفصل في المعارضة ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله .

(مادة ١٩٢)

إذا غاب المعارض في الجلسة الاولى لنظر المعارضة ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وفي حالة جواز الاستئناف ، يسري ميعاده من وقت النطق بهذا الحكم .

(مادة ١٩٣)

تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، أو لانعدام صفة رافعها ، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهرياً . ولها أن تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى ، إذا لم يتكشف لها السبب إلا بعد البدء في ذلك .

(مادة ١٩٤)

إذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلاً ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم .

بناء على طلب المشتري ، وعند الأمر برد المثل المسروق الى ذي الحق في حيازته ، أن تأمر بتسليم المشتري هذه النقود المضبوطة بمقتدار ما يفي بالثمن الذي دفعه .

(مادة ١٨٤)

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ، ورأت المحكمة نزع من في يده وإبقائه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى ، فلها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة ، ويبقى كذلك طالما كان التحفظ لازماً للتحقيق .

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة ، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من حيازة عقار بسبب هذه القوة ، جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار الى حيازة من اغتصب منه ، دون الإخلال بحقوق الغير على هذا العقار .

(مادة ١٨٤)

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة الى متهم معين ، فانه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم ، ولو اعطي لها وصف آخر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين التاليتين .

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى ، جاز التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو أمام المحكمة الاستئنافية ، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتسكك به الخصوم . ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره .

(مادة ١٨٥)

إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة ، ثم تبين أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة إذا كانت هذه النتائج قد حدثت بعد صدور الحكم الاول ، أو وقعت قبل صدوره ولكن المحكمة لم تعلم بها .

(مادة ١٨٦)

في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كان الحكم الاول قد صدر بتوقيع عقوبة ، فعلى المحكمة أن تراعي ذلك إذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة .

الفصل الثاني - المعارضة والاستئناف*** ١ - المعارضة**

(مادة ١٨٧)

تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنج والجنائيات ، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

(مادة ٢٠٣)

على قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ، ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم ببيعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم .

(مادة ٢٠٤)

اذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فللمحكمة ان تصرف النظر عن حضوره ، وان تفصل في الاستئناف في غيابه اذا لم يكن لديه عذر مقبول ، ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم . ونها ان تؤجل نظر الاستئناف الى جلسة أخرى ، وان تأمر باعادة اعلان الخصم الغائب ، أو القبض عليه واحضاره اذا اقتضى الامر ذلك .

واذا كان الغائب هو المستأنف ، فللمحكمة ان تعتبر غيابه نزولا منه عن انطقن المقدم منه ، وان تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(مادة ٢٠٥)

اذا توفي المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل ان ينقضي موعد الاستئناف ، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله .

(مادة ٢٠٦)

تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، أو لانعدام سفة رافعه ، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهريا . ولها ان تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى ، اذا لم يكشف لها العيب الا بعد البدء في ذلك .

(مادة ٢٠٧)

اذا وجدت المحكمة ان الاستئناف مقبول شكلا ، سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد المستأنف ضده وغيره من الخصوم الذين ترى سماعهم .

واذا طلب المستأنف سماع شهود أو اجراء تحقيق ما ، فللمحكمة ان تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم ، وان تقوم بما تراه لازما من اجراءات .

(مادة ٢٠٨)

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي اذا وجدت ان الاستئناف لا أساس له ، وان الحكم صحيح شكلا وموضوعا .

واذا كان بالحكم أو بالاجراءات السابقة عليه عيب شكلي يمكن تصحيحه ، فعلى المحكمة ان تصحح هذا العيب ، وان تقضي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة الى الموضوع ، اذا كان ما انتهى اليه سليما

واذا طلب المعارض سماع شهود أو اجراء تحقيق ما ، فللمحكمة ان تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم ، وان تقوم بما تراه لازما من اجراءات .

(مادة ١٩٥)

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي اذا وجدت ان المعارضة لا أساس لها ، وان الحكم صحيح شكلا وموضوعا .

(مادة ١٩٦)

لمحكمة ان تقضي بالغاء الحكم الغيابي اذا وجدت به عيبا موضوعيا أو عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه ، او وجدت انه مخالف للقانون ، سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو ان المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها .

(مادة ١٩٧)

لا يجوز ان تكون المعارضة ضارة بالمعارض ، فيجوز الغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة ، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه ، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة .

(مادة ١٩٨)

الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ويجوز استئنافه الا اذا كان صادرا في جنحة لا يجوز استئناف الحكم فيها .

* ٢ - الاستئناف

(مادة ١٩٩)

يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الأداة، من محكمة الجناح أو من محكمة الجنايات ، سواء صدر الحكم حضوريا ، أو صدر غيابيا وانقضى الميعاد دون ان يعارض فيه ، أو صدر في المعارضة في حكم غيابي .

(مادة ٢٠٠)

الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها اذا كانت مما يجوز استئنافه لو انها كانت صادرة من المحاكم المدنية .

(مادة ٢٠١)

ميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان الحكم حضوريا أو صادرا في المعارضة ، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة اذا كان غيابيا .

(مادة ٢٠٢)

يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه . واذا كان المتهم محبوسا ، فانه يقدم استئنافه بواسطة مأمور السجن . وتشمل عريضة الاستئناف ، بيان كاملا بالحكم المستأنف ، والدعوى التي صدر بشأنها ، وصفة المستأنف والمستأنف ضده ، والأسباب التي يستند اليها المستأنف ، والطلبات التي يتقدم بها .

وينجب اطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها .

(مادة ٢١٦)

يرسل رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم الى النائب العام او المحقق الذي ينوب عنه لاجراء تنفيذه . وعلى النائب العام او المحقق الامر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم فورا ، ويصدر اوامره في ذلك الى جهات الشرطة والادارة المختصة . وعندما تتم اجراءات التنفيذ ، يخطر بذلك رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ، وكذلك يجب اخطاره باسباب التأخر اذا تأخر التنفيذ مدة تزيد على شهر من تاريخ صدور الحكم .

❖ ١ - تنفيذ الحكم بالاعدام

(مادة ٢١٧)

كل حكم بالاعدام لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة الامير عليه ، ويوضع المحكوم عليه في السجن الى ان يصدر الامير قراره بالمصادقة او تخفيف العقوبة او العفو . فاذا صادق الامير على الحكم ، اصدر رئيس المحكمة امره بتنفيذه ، ويشرف على التنفيذ النائب العام او من يكلفه من المحققين . وينفذ الاعدام بالشق او رميا بالرصاص .

(مادة ٢١٨)

اذا تبين ان المرأة المحكوم باعدامها حامل ووضعت جنينها حيا ، وجب وقف تنفيذ الاعدام ، ويعرض الامر على المحكمة التي اصدرت الحكم لابدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .

❖ ٢ - تنفيذ الحكم بالحبس

(مادة ٢١٩)

يجوز للمحكمة التي اصدرت حكما ابتدائيا بالحبس ، وكذلك للمحكمة التي رفع اليها استئناف عن هذا الحكم ، ان تأمر بتنفيذه فورا او ان تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية او مالية اذا لم يكن يخشى فراره .

واذا كان المحكوم عليه محبوسا في القضية حسا احتياطيا وقت صدور الحكم الابتدائي ، نفذ الحكم الابتدائي فورا ، الا اذا امرت المحكمة التي اصدرت هذا الحكم او المحكمة التي رفع اليها استئناف عنه باطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية او مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره .

واذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم الابتدائي قد امرت بتنفيذه فورا ، فللمحكمة الاستئنافية ، في اي وقت أثناء نظر الدعوى امامها ، ان تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه ، في مقابل تقديم كفالة شخصية او مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره .

(مادة ٢٢٠)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد امضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر الحكم فيها ، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها .

، هذه الناحية . فاذا كان الحكم بالادانة ، جاز للمحكمة عند تأييده ان تعادل في مقدار العقوبة .

(مادة ٢٠٩)

للمحكمة ان تحكم بالغاء الحكم المستأنف ، اذا وجدت به سببا موضوعيا او عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه ، او وجدت انه يخالف للقانون ، سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب او ان المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها . وعليها في هذه الحالة ان تصدر حكما جديدا في الدعوى ، دون ان تنقيد بأي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي .

(مادة ٢١٠)

الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه .

(مادة ٢١١)

كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الاعدام ، تحيله المحكمة من تلقاء نفسها الى محكمة الاستئناف العليا ، وتكون الاحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم اذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه .

وتباشر محكمة الاستئناف العليا ، في هذه الحالة ، كل الحقوق لمخولة لها عند نظر الاستئناف .

(مادة ٢١٢)

جميع الاوامر والاعمال التي تقوم بها الشرطة او المحقق او المحكمة بشأن اجراءات الدعوى او التحقيق يجوز التظلم منها الى الجهة التي اصدرتها واما الى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ، الى ان يصدر حكم نهائي فيها . ولا يعتبر هذا التظلم استئنافا ، ولا يتقيد بموعد ولا اجراءات معينة .

ولا تلتزم الجهة المرفوع اليها التظلم بان تفصل فيه بقرار مستقل ، ويعتبر سكوت المحكمة عن اجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضا ضمنيا لها ، وقرارا لصحة الاجراءات المتظلم منها .

(مادة ٢١٣)

اذا رفع استئناف او تظلم من المتهم وحده ، فلا يجوز ان يكون هذا الاستئناف او التظلم ضارا به .

الفصل الثالث - تنفيذ الاحكام

(مادة ٢١٤)

الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها الا اذا اصبحت نهائية .

على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشموولا بالنفاذ الفوري ، وفقا للتواعد المقررة في هذا القانون .

(مادة ٢١٥)

اذا كان المتهم محبوسا على ذمة القضية ، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ ، وجب اطلاق سراحه فورا .

(مادة ٢٢١)

إذا صدرت احكام متعددة بعقوبة الحبس الموقت على متهم
احد ، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبات الحبس البسيط ،
تنفذ العقوبات في الحالين على التوالي كل منها بعد انتهاء الأخرى ،
ترتيب صدورهما . ويجوز للمحكمة مع ذلك ان تأمر بتدخل تنفيذ
عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى ، ويجب ألا يزيد ما ينفذ من هذه
لاحكام كلها على عشرين سنة .
على انه لا يجوز الأمر بالتدخل في تنفيذ العقوبات اذا صدر
حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة ،
يجوز في هذه الحالة ان يزيد مجموع ما ينفذ من الاحكام على
عشرين سنة .

(مادة ٢٢٢)

إذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها هي الاعدام او الحبس
نؤبد ، نفذت هذه العقوبة وحدها .

(مادة ٢٢٣)

تقوم ادارة السجن بتنفيذ احكام الحبس بموجب أمر كتابي
صادر لها من النائب العام او المحقق المختص ، وترفق به صورة الحكم .
يروجه الامر بالتنفيذ الى مأمور السجن الذي سيجري فيه التنفيذ ،
غني عن حفظه ومع الحكم بنفس المحكوم عليه بالسجن .

(مادة ٢٢٤)

لا يجوز مأمور السجن ولا لأي ضابط مسئول عنه ، ان يسمح
بدخول محبوس فيه إلا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة
و حكم من المحكمة مرفق به أمر التنفيذ . ولا يجوز ان يبقى
المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في أمر الحبس او الحكم
بحال من الاحوال .

(مادة ٢٢٥)

يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه أوامر الحبس والافراج
وجميع الاوراق المتعلقة بالمسجون ، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن
التاريخ المقرر فيه خروجه منه ، ثم التاريخ الذي خرج فيه فعلا .
يكون بالسجن دفتر يبين فيه اسماء المسجونين ، وامام كل منهم
ليبانات المشار اليها .

(مادة ٢٢٦)

لا يجوز القبض على شخص او حبسه الا بأمر صحيح صادر من
سلطة المختصة ، وبالشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون .
ولا يجوز وضع المحبوس في غير السجن المختصة لذلك
سوجب القوانين والنظم السارية .

(مادة ٢٢٧)

إذا اخطر المحقق بان شخصا قبض عليه بدون حق ، وجب عليه
باشرة التحقيق فورا والانتقال الى المحل الذي يوجد به الشخص
لاعتقاله وإخلاء سبيله . ويعتبر الشخص المخطوف في حكم المتعوض

عليه ، وكذلك الصغير اذا كان قد انتزع بغير حق من وليه الشرعي
او المكلف برعايته .

وفي جميع هذه الاحوال لا يجوز التأخر في اتخاذ الاجراءات
اللازمة لمجازاة المسئول عن ذلك جنائيا .

٢ - تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة

(مادة ٢٢٨)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، عند الحكم بالغرامة على المتهم
ان تخصص كل الغرامة أو جزءا منها للوفاء بمصروفات الدعوى ، ثم
التعويض المجنى عليه أو ورثته أو تعويض الضائر حسن النية عن الشئ
وما افقده على الشيء الذي امر برده .

فإذا رفع احد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك امام القضاء
المدني ، فعلى المحكمة ان تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة
عند تقدير التعويض .

(مادة ٢٢٩)

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب ان
ينقص منه عند التنفيذ عشر رويات عن كل يوم من أيام الحبس
المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا ، وكانت المدة التي قضاه
في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها ، وجب ان
ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة .

(مادة ٢٣٠)

إذا لم يتم المحكوم عليه بسداد الغرامة المحكوم بها ، حصلت
بطريق التنفيذ الجبري على امواله .

وللنائب العام ، اذا طلب المحكوم عليه ذلك وكانت حالته المالية
تبرر قبوله الطلب ، ان يأمر بتقسيم المبلغ المحكوم به على دفعات أو
تأجيله اجلا معقولا ، على الا يتأخر سداد مبلغ الغرامة باكماله عن
سنة اذا كانت لا تزيد على خمسمائة روية ، وعن سنتين اذا زادت
على ذلك .

(مادة ٢٣١)

إذا عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن سدادها ، او قصر في
ذلك ، او تأخر تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة
في المادة السابقة لأي سبب ، فعلى النيابة العامة ان ترفع الامر الى
رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقا للقواعد
التالية .

(مادة ٢٣٢)

لرئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بالغرامة ان يصدر الامر
بتنفيذ الغرامة بالاكره البديني . وينفذ الاكره البديني بالحبس
البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشر رويات ، مع
حرف النظر عن الكور . ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس تنفيذا
للغرامة عن ستة شهور .

(مادة ٢٣٣)

رئيس المحكمة ، قبل الامر بالاكراه البدني او بعده ، ان يمنح
المحكوم عليه ، بناء على طلبه ، مهنة للسداد او ان يأمر بتسيط المبلغ
على دفعات ، متى رأى ان ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك . وله في
هذه الحالة ان يأمر بتوقيع تعهد مضمون يكفيل اذا رأى داعيا لذلك .
واذا كان قد بدأ التنفيذ بالاكراه البدني ، اصدر رئيس المحكمة
قراراً بإخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة أو
التسيط .

(مادة ٢٣٤)

اذا حكم بالحبس والغرامة ، لم يجوز تنفيذ الغرامة بالاكراه
البدني الا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة الحبس المحكوم بها .

(مادة ٢٣٥)

يجوز للمحكوم عليه بالنحبس البسيط الذي لا تجاوز مدته
سنة شهور ، او لمن صدر امر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراه البدني ،
ان يطلب من مدير السجن ابدال العمل لصالح الحكومة بالحبس .
ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من
ايام العمل معادلا ليوم من ايام الحبس واذا تخلف المحكوم عليه عن
الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول ، او قصر في
الواجبات التي يفرضها العمل ، جاز لمدير السجن ان يصدر الامر
بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس او الاكراه البدني عليه .

(مادة ٢٣٦)

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بالتقدير الذي يتناسب مع مدة
الحبس التي قضاه في الاكراه البدني او في العمل لحساب الحكومة ،
وتجوز مطالبة بما يتبقى في ذمته من الغرامة المحكوم بها ، وتحصيلها
بالتنفيذ على امواله في أي وقت .

(مادة ٢٣٧)

اذا حكم بمصادرة شيء مضبوط ، أصبح ملكا للدولة ، ويجوز
للمحكمة او للنائب العام ان يأمر بالتلافيف الاشياء المصادرة ، او يعها
بإيراد او بالممارسة ، او بتسليمها الى احدى الجهات الحكومية
للاستفاد بها في حدود القوانين ، ويكون تلافيفها واجبا اذا نص عليه في
الحكم .

§ - العفو والصلح

(مادة ٢٣٨)

للامير في أي وقت ان يصدر عفوا شاملا عن جريمة او جرائم
معينة . ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ، ويترتب عليه الغاء
جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه . ولا
يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني .

(مادة ٢٣٩)

للامير ، بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين ، وقبل تنفيذ
هذا الحكم أو أثناء التنفيذ ، ان يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة
المحكوم بها أو تخفيفها أو ابدالها بعقوبة أخف منها .

لا يترتب على العفو عن العقوبة الغاء الحكم ، وانما يترتب عليه
تغيير نوع العقوبة او مقدارها او اعتبارها كأنها نفذت .

(مادة ٢٤٠)

في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من
المجنى عليه ، وكذلك في جرائم الايذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها
على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب
والاقتلاع الواقع على املاك الافراد ، والتهديد وابتزاز الاموال
بالتهديد ، يجوز للمجنى عليه ان يغفو عن المتهم او يتصالح معه على
مال قبل صدور الحكم او بعده .

وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل
ومن حيث اهلية التصالح .

(مادة ٢٤١)

يترتب على الصلح او العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة
من آثار ، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها
شكوى المجنى عليه ، لا يترتب على الصلح او العفو الفردي آثاره
الا بموافقة المحكمة .

واذا رغب المجنى عليه في العفو عن المحكوم عليه او الصلح
معه بعد صدور حكم نهائي بادانته ، قدم طلبا بذلك الى المحكمة التي
أصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقا لاحكام اساقفة الذكر .

(مادة ٢٤٢)

اذا تعدد المجنى عليهم في جريمة ، وسدر العفو او الصلح عن
بعضهم ، فلا يكون له آثاره الا اذا اقره الباقون ، او اذا اقرته المحكمة
رغم معارضتهم اذا تبين لها انها معارضة تفسية .

(مادة ٢٤٣)

اذا كان المجنى عليه في الجريمة ناقص الاهلية او غائبا ، فلوليه
الشرعي ان ينوب عنه في الصلح مع المتهم او في العفو عنه .
واذا لم يكن لناقص الاهلية او الغائب ولي شرعي ، فان للمحكمة
المرفوع لها الدعوى ، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة ، ان
يصدر اذنا لأحد اقارب المجنى عليه او المدعى عليه او النائب العام
بان ينوب عنه في مباشرة حق الصلح .

§ - رد الاعتبار

(مادة ٢٤٤)

كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد
المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون او بحكم قضائي .

ويترتب على رد الاعتبار لقانوني او قضائي محو الحكم
بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار
جنائية ، ولكن لا أثر له في حقوق الغير .

(مادة ٢٤٥)

يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة او صدور عفو عنها او سقوطها بالتقادم .

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات اذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات وانعرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبية ، وخمس سنوات اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك .

(مادة ٢٤٦)

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا ان تصدر قراراً بـرد الاعتبار الى المحكوم عليه بناء على طلبه ، متى توافرت الشروط الآتية : -
١ - ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت او صدر عفو عنها او سقطت بالتقادم .

٢ - ان يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ او صدور العفو او انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة الى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات وانعرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبية ، وثلاث سنوات بالنسبة الى العقوبة التي لا تزيد على ذلك .
٣ - ان يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته .

(مادة ٢٤٧)

اذا كان المحكوم عليه قد افرج عنه تحت شرط ، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني او القضائي الا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج نهائياً لا يجوز الغاؤه .

واذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده احكام بعقوبات متعددة ، فلا يرد اعتباره قانوناً ولا قضاء الا اذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة الى جميع العقوبات المحكوم بها عليه .

(مادة ٢٤٨)

يقدم رد الاعتبار قضائي الى النائب العام ، مشتملاً على البيانات الواجبة في شرائط الاستئناف ، مع اضافة بيانات عن الامكنة التي اقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار . وعلى النائب العام اجراء تحقيق بوساطة احد المحققين للتثبت من حسن سير المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ، ثم يحيل الطلب الى رئيس محكمة الاستئناف العليا بترتيب فيه رأيه .

(مادة ٢٤٩)

على رئيس محكمة الاستئناف العليا ان يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة ، ولها اذا رأت ان تجري تحقيقاً او تأمر باجرائه ، ثم تصدر قراراً بقبول الطلب او رفضه . ولا يجوز الشعن في هذا القرار .

(مادة ٢٥٠)

لا يجوز الحكم بـرد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الا مرة واحدة .

مذكرة تفسيرية بالمسائل الرئيسية

في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة ، كما أوجب على كل شخص شهد ارتكاب جريمة او علم بوقوعها ان يبلغ بذلك فوراً الى اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق .

الفصل الثاني - الامر بالحضور

وقد وضع قانون قواعد عامة للامر بالحضور ، اذ يغلب استعماله عند التحقيق او المحاكمة . فيأمر المحقق او القاضي المتهم او الشهود بالحضور ، ويتبع في ذلك اجراءات خاصة . فيحرر الاعلان من نسختين ، ويعمل الى شخص المكلف بالحضور ، فيوقع احدي النسختين ويوقع على ظهر الاخرى بالتسليم . فاذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، اكتفي بتسليم صورة الاعلان الى احد اقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ويوقع المتسلم على الصورة الاخرى . فاذا لم يسكن تسليم الصورة لشخص المكلف بالحضور ولا لاحد من اقاربه لعدم وجودهم او لرفضهم التسليم ، لصقت صورة الاعلان على جزء ظاهر من محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوقع هذان على صورة الاعلان الاخرى . ويرد من قام بالاعلان الى الامر - المحقق او القاضي - صورة الامر الموقع عليها ممن تسلم الاعلان او الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته .

فاذا تخلف من صدر له امر بالحضور بعد اعلانه بالامر على الوجه المتقدم الذكر ، جاز الامر بالقبض عليه ، متهماً كان او مدعياً او شاهداً ، بل يجوز للمحقق ان يطلب معاقبته بعقوبة الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة .

الفصل الثالث - الاجراءات الوقائية

يعرف القانون الاجراءات الوقائية بأنها أوامر تصدر من المحاكم لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، ويقصد بها لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات ، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوته الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون . ويترتب على مخالفة هذه الاوامر تشديد الجزاء على ارتكاب اية جريمة تقع في المدة المحددة للاجراء . ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جزائية . ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً ، ولا تجوز معاملته اية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه القانون .

والاجراءات الوقائية هي الزام الشخص بتوقيع تعهد يدفع مبلغ معين اذا ارتكب جناية او جنحة في مدة معينة ، ويجوز الزامه ايضا بأن يقدم كميلاً يضمن سداد المبلغ المعين ، أو بأن يودع المبلغ المعين ضماناً لقيامه بتعمده . ولا تزيد مدة التعهد على سنتين .

ينقسم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الى ابواب اربعة : الباب الاول في احكام تهديدية ، والباب الثاني في التحريات والتحقيق الابتدائي ، والباب الثالث في المحاكمة ، والباب الرابع في الاحكام وآثارها والظعن فيها وتنفيذها .

الباب الاول

احكام تهديدية

ينقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة تتعلق بالمسائل الآتية : التنظيم القضائي والامر بالحضور والاجراءات الوقائية .

الفصل الاول - التنظيم القضائي

صدر قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بمبدأ أساسي بقضي بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية الا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والاجراءات التي يقرها هذا القانون . وهذا المبدأ من شأنه أن يحمي الناس في دنائهم وفي أعراضهم وفي أموالهم ، وأن يضمن الحريات العامة ، وأن ييسر سيادة القانون .

وتقوم المحاكم الجزائية على درجتين :

١ - محاكم الدرجة الاولى ، وهذه هي محكمة الجنج ومحاكمة لجنايات . وتتألف محكمة الجنج من قاض واحد من قضاة المحكمة لكلية ، وتظر في جميع قضايا الجنج . وتتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتظر في جميع قضايا الجنايات .

٢ - المحاكم الاستئنافية ، وهذه هي محكمة الجنج المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا . وتتألف محكمة الجنج المستأنفة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية وتظر فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام لصادرة في الجنج . ولا يجوز استئناف حكم صادر في جنحة لا تزيد لعقوبة المقررة لها على الحبس مدة ثلاثة اشهر وغرامة مقدارها لثمانية روية . وتتألف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية من ثلاثة مستشارين وتظر فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام لصادرة في الجنايات . وكل حكم صادر في جناية يجوز استئنافه . والى جانب المحاكم الجزائية تقوم النيابة العامة ، ويتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق ، ويعاونه أعضاء النيابة العامة والمحققون الآخرون . ويعتبر محققاً ، الى جانب أعضاء النيابة العامة ، ضابط شرطة وكذلك من يعين في هذا المنصب من غير ضباط الشرطة . قد حرم القانون ان يستخدم في التحقيق التعذيب او الاكراه لحصول على اقبوال متهم او شاهد او لمنع به ، وأوجب على كل فرد ان يقدم

مبدئياً في محضره ، واحال المتهم على المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة الاعتراف . ولرجل الشرطة حق تفتيش المتهم او مسكنه اذا كانت الجريمة مشهودة ، فان لم تكن مشهودة وجب عليه الحصول من المحقق على اذن بالتفتيش .

وإذا أتم رجل الشرطة محضر تحريره ، وجب عليه عرضه على المحقق ، ونهذا ان يرفع الدعوى بناء على محضر التحري او ان يحفظ الأوراق . والمحقق ايضا ان يقوم بتحقيق القضية بنفسه او ان يتدب احد رجال الشرطة للتحقيق ، وله ان يأمر رجل الشرطة باستيفاء بعض المسائل الواردة في محضر تحريره اذا لم يجد داعياً للتحقيق .

الفصل الثاني - الاجراءات التحفظية

هذه الاجراءات التحفظية هي القبض والحبس الاحتياطي .

١ - القبض

القبض هو ضبط الشخص واحضاره جبراً امام المحكمة او المحقق ، ولمن يقوم بتنفيذ القبض ان يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه ، وله ان يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه او اي مسكن آخر لنفس الغرض .

ورجال الشرطة لهم حق القبض في حالات معينة نص عليها القانون ، بل ان للفرد العادي الحق في القبض على المتهم اذا صدر اليه امر بذلك ، او كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه ، او كان قد قبض عليه وفر ، او كان متلبساً بارتكاب الجريمة .

اما المحقق فحقه في القبض اوسع من حق رجال الشرطة ، فهو يستطيع في جميع الاحوال ان يقبض على المتهم الذي قامت على اتهمه دلائل جديده .

٢ - الحبس الاحتياطي

ويجوز حبس المتهم حبساً احتياطياً لمدة لا تزيد على اسبوع بأمر من المحقق . فاذا رُوي حبه مدة اطول ، وجب الرجوع الى القاضي ، وبأذن هذا بتجديد الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب اليه فيها تجديد الحبس . فاذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور ، لم يجز تجديد حبه الا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ويكون امر المحكمة بالتجديد ثلاثين يوماً كل مرة .

الفصل الثالث - التحقيق الابتدائي

والتحقيق الابتدائي كما سبق القول اجراءات رسها القانون وجعل لها حجية في الاثبات ، ويقوم بها المحقق . وتتضمن هذه الاجراءات ما يأتي :

١ - المعاينة والانتقال :

ينتقل المحقق الى محل الحادث فور علمه به متى كانت الجريمة جنائية ، فيصف مكن ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية .

ويصدر الامر بالاجراءات الوقائية اما تبعاً لحكم جزائي اصلي ، واما بصفة أصلية بناء على طلب مستقل . فالامر التبعي يكون مقترناً بحكم جزائي يصدر في جنائية او جنحة من شأنها الاخلال بالامن العام ، ويكون هذا الحكم اما بالادانة فيقترون بالادانة الامر الوقائي ، واما بالبراءة اذا وجدت المحكمة ان ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم ادانته . والامر الاصلي يكون بناء على طلب مستقل يتقدم به النائب العام الى محكمة الجنايات ضد شخص يشتبه لديه ان في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم ، اذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة او اكثر ، او كان قد اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولم يحكم عليه او لم ترفع عليه الدعوى عدم كفاية الادلة ، او كان معروفاً بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او على المال ، او لم تكن لديه موارد شرعية للعيش او عرف عنه انه يكسب المال بوسائل غير مشروعة .

الباب الثاني

التحريات والتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو اجراءات مرسومة ، وله حجية معروفة . اما التحريات فهي جمع معلومات عن الجريمة ، ولا يكون لمحاضر التحري حجية في الاثبات امام القضاء ، وانما يجوز للمحكمة ان تستخلص منه قرائن تبرر القيام باجراء معين ، او تستخدم العناصر المستمدة منه في مناقشة الشهود او الخبراء او المتهمين ، ولها ان تستدعي محرر المحضر كشاهد وتناقشه فيما أثبتته له محضر التحري . ولا يقوم بالتحقيق الا من ثبتت له صفة المحقق ، ي اعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة ومن عينوا في وظيفة المحقق ن دوائر الشرطة والامن العام . اما التحريات فيقوم بها رجال لشرطة دون ضباطها . والتحقيق ولجب في الجنايات ، اما الجنح يجوز الاكتفاء فيها بمحاضر التحري .

والمحققون التابعون لدوائر الشرطة والامن العام - أي ضباط لشرطة والمحققون - يباشرون اختصاصاتهم وفقاً لقواعد يقرها نظام داخلي يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، يعتبر هذا النظام الداخلي مكملاً لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

الفصل الاول - التحريات بوساطة رجال الشرطة

تقوم الشرطة بنقلتي ابلاغات عن جميع الجرائم . فاذا كانت لجريمة جنائية ، وجب على رجل الشرطة ان يخطر بها المحقق ، المحقق اما ان يقوم بتحقيقها بنفسه ، واما ان يتدب رجل الشرطة لتحقيق . اما اذا كانت الجريمة جنحة ، فان رجل الشرطة يقوم اجراء التحريات من تلقاء نفسه ، ويسمع اقوال المبلغين والشهود بما يبيده المتهم من اقوال وما يتقدم به من دفاع ، ويثبت كل ذلك ، محضر التحري . واذا اعترف المتهم دون رجل الشرطة الاعتراف

شهود هي ، او اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق ، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر . ويسمع المحقق شهود الاثبات وشهود النفي ، ويناقش كل شاهد .

و - الخصماء :

وللمحقق ان يطلب من أي شخص له خبرة فنية في اية ناحية ابداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين . ويقدر الخبير رأيه كتابة ، وكل من الخصوم ان يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية .

ز - التصرف في التحقيق :

فإذا ما تم التحقيق تصرف المحقق فيه . والتصرف يكون له بتقديم المتهم الى المحاكمة اذا كانت الادلة ضده كافية ، واما بحفظ التحقيق . وحفظ التحقيق اما ان يكون نهائياً لعدم الصحة او لعدم الجريمة ، واما ان يكون مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل او لعدم الادلة . وقرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب اعادة فتح التحقيق واكماله . وهذا القرار لا يمنع المجنى عليه من ان يرفع دعواه مباشر في الاحوال التي يجوز له فيها ذلك .

والتصرف في الجرح على الوجه المتقدم من حق المحقق ايا كان عضو نيابة او ضابط شرطة او محققاً . اما التصرف في الجنايات فمر حق اعضاء النيابة العامة وحدهم ، ويحدد النائب العام بقرار من السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

وهناك وجه خاص لحفظ التحقيق استبقاء القانون للنائب العام وحده لخطورته ، وهو حفظ التحقيق نهائياً بالرغم من ان الادلة كافية ضد المتهم ، ولكن تفاهة الجريمة او ظروفها الخاصة - كـ لو كانت الجريمة تمس العرض او الشرف - تبرر حفظ التحقيق . وقد جعل القانون للنائب العام وحده ، كما سبق انقول ، تقدير هذا الوجه من اوجه الحفظ .

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الاول - الخصوم

الخصوم في الدعوى الجزائية هم المتهم ويلحق به المسئول عن الحقوق المدنية ، والنيابة العامة ويلحق بها المحققون ، والمجنى عليه وقد يكون مدعياً مدنياً .

ويرفع الدعوى الجزائية على المتهم النيابة العامة ، وقد يرفع في الجرح المحققون وضباط الشرطة . كذلك يجوز للمجنى عليه ان يرفع الدعوى الجزائية على المتهم في الجرح . ومن له حق مباشر الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها ، ولكن يجوز في جميع الاحوال ان يتدخل اعضاء النيابة العامة في اية حالة كانت عليه الدعوى لتولي اجراءات الاتهام وتو كانت الدعوى مرفوعة من المحققين من غير اعضاء النيابة العامة او من المجنى عليه .

ب - الامر بتقديم في :

قد يقتضي التحقيق ان يقدم شخص ما في حوزته من اوراق او ائتمنة أو شيء آخر له علاقة بالجريمة ، فيصدر المحقق امراً بتكليف الحائز تسليم هذا الشيء ، فان لم يفعل جاز للمحقق ان يأمر باجراء التفتيش لضبط هذا الشيء ، ويعاقبه الحائز الممتنع عن التسليم بغير عذر مقبول عقوبة الممتنع عن الشهادة ، ما لم يكن متهما في القضية .

ج - التفتيش :

يجوز للمحقق تفتيش الشخص او مسكنه او رسائله لضبط الاثبات التي لها علاقة بالجريمة . وتفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه او ائتمنته التي معه ، ولا يفتش النساء الا نساء . وتفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء او اثر يفيد التحقيق ، واذا وجد اشخاص داخل المسكن فللمحقق ان يضعهم تحت الحراسة اللازمة اثناء التفتيش اذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش او تعطيله او مقاومته . واذا قامت قرائن جديدة على ان احد هؤلاء الاشخاص يخفي في جسمه او ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه ، فله ان يفتشه فوراً . وتفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تلاءم مع طبيعتها ، من رسائل بريدية او برقية او محادثات هاتفية .

د - ضبط الاشياء :

وقد يضبط المحقق اشياء تفيد التحقيق ، اما اثناء التفتيش واما عن طريق الضبط المستقل اذا كان الشيء المضبوط لا يتبع الشخص او المسكن . وتبقى الاشياء التي صدر قرار ضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او لفصل في القضية . واذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة أو بردها الى شخص معين غير من ضبطت لديه ، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية ان يأمر بتسليمها الى من ضبطت لديه . واذا لم يمكن تسليم الاشياء الى صاحب الحق فيها ولم يطلب بذلك احد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فان هذه الاشياء تصبح ملكاً للحكومة .

هـ - استجواب المتهم وسماع الشهود :

واهم وسائل التحقيق هو استجواب المتهم وسماع الشهود . فعلى المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق الاولى ، ان يسأل المتهم عن التهمة الموجهة اليه ، فاذا اعترف بارتكاب الجريمة في أي وقت اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ولوقش فيه تفصيلياً . واذا انكر المتهم ، وجب استجوابه بعد سماع شهود الاثبات ، وللمتهم ان يرفض الكلام او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه او لأي وقت آخر ، ولا يجوز تحليفه اليمين ولا استعمال اية وسيلة من وسائل الاغراء او الاكراه ضده . وللمتهم في كل وقت ان يبدي ما لديه من دفاع ، وان يناقش شهود الاثبات ، وان يطلب سماع

الاعامة ، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً . وضبط الجلسة وادارتها منوطان رئيسهما ، وله ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بالنظام ، فان لم يمثل جاز ان يقضي بحسبه اربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين روبية ، كما يجوز للمحكمة ان تقضي على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو بغرامة لا تزيد على مائة روبية . وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم في الحالتين السابقتين اذا قدم لها المتهم اعتذاره او قام بسا طلب منه . وللمحكمة ان تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين بالمحكمة ، وان تحاكم من شهد زوراً في الجلسة أو امتنع عن تأدية الشهادة ، ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك . وإذا وقعت بالجسمة جريمة غير الجرائم المتقدمة الذكر ، فللمحكمة ان توجه التهمة الى من ارتكبها وأن تأمر بالقبض عليه او حبسه وان تحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر بإحالة المتهم ومعه المحضر الذي حررته الى المحكمة المختصة بمحاكمته او الى نفس المحكمة اذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة اخرى .

وفي الدعوى التي تنظرها المحكمة يجوز لها ان تأمر بحبس المتهم احتياطياً ولو لم يكن محبوساً ، ويكون ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً كل مرة . ولها ايضاً ان تخرج عن المتهم المحبوس بتعهد كتابي بضمان أو بدون ضمان .

وهناك طريقة موحدة لنظر قضايا الجرح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز ألف روبية . ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي ، ويرفق بالعريضة جميع الاوراق ومحاضر المؤيدة للاتهام . وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التعريات او التحقيق ، ولكن لا يجوز لها ان تحكم بغير عقوبة الغرامة ، ويكون حكمها بمثابة حكم غيابي تجوز المعارضة فيه . فان لم تر المحكمة اتمام في الدعوى بالطريقة الموحدة ، بأن كانت ترى مثلاً ان عقوبة الغرامة غير كافية او ان الاوراق لا تكفي لفصل في الدعوى وانه يجب اجراء تحقيق بالجلسة ، فان لها ان تصدر امراً بالرفض ، وعلى المدعي اذا رأى رفع الدعوى ان يلجأ الى الطريق العادي .

الفصل الثالث - التحقيق والاثبات في الجلسة

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الادانة المستمدة من التحقيق الذي اجريته في القضية او من التحقيقات السابقة على المحاكمة . وتوجه التهمة الى المتهم ، ثم تسأله عما اذا كان مذنباً او لا . فاذا اعترف في أي وقت بأنه مذنب ، واضمأت المحكمة اني ان اعترافه صحيح ، فلها ان تستغني عن كل اجراءات التحقيق وان تفصل في القضية ، ولها ان تتم التحقيق اذا وجدت لذلك داعياً . واذا انكر المتهم او رفض الاجابة ، فعلى المحكمة ان تشرع في التحقيق ، ويكون

وفي جرائم معينة لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من رئيس العدل او شكوى المجنى عليه .

واذا ادعى المجنى عليه مدنياً مطالباً بالتعويض فصلت المحكمة الجزائية في هذه الدعوى المدنية ، الا اذا رأت ان تحويلها الى المحكمة المدنية المختصة . ويجوز من غير ادعاء مدني ان تقضي المحكمة من تلقاء نفسها على المتهم بدفع تعويض اذا تعمد المجنى عليه بالآي طالب بأي تعويض آخر عن الجريمة ذاتها . كما يجوز للمحكمة ان تقضي بالتعويض على المجنى عليه ، بناء على طلب المتهم ، عن الضرر الذي أصابه هذا بسبب توجيه اتهام كيدي او اتهام مبني على خفة وتهور ، بل ان للمحكمة ان تقضي بالتعويض لمتهم على من تحكم بإدائته في جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه .

ويحضر المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة ، فاذا كانت الجريمة جنحة جاز للمحكمة ان تكفي بحضور وكيل عن المتهم ، فاذا كانت عقوبة الجنحة الحبس الذي لا يزيد على سنة او انرامة فقط جاز للمتهم الا يحضر بنفسه وان ينيب عنه وكيلاً . وفي الجنایات يجب ان يحضر المتهم بنفسه وان يوكل في الوقت ذاته من يدافع عنه ، فاذا لم يوكل أحداً وجب على المحكمة ان تتدب من المحامين من يقوم بدفع التهمة .

واذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه او بوكيل عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك ، فللمحكمة ان تأمر باعادة اعلانه ، ثم تأمر بالقبض عليه . فاذا لم تر داعياً للقبض عليه ، او تأكدت انه هارب ، فلها ان تنظر الدعوى في غيبته وان تصدر حكماً غيابياً فيها .

ويعتبر المتهم هارباً في احوال معينة حددها القانون ، ويجوز للمحكمة في هذه الاحوال ان تأمر باعلان هربه وفقاً لاجراءات معينة ، وان تصدر امراً بالحجز على جزء من ماله ، وان تباع هذا المال بعد انقضاء سنة من تاريخ الحجز . اما اذا حضر المتهم او قبض عليه قبل انقضاء سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبت انه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعلان ، ردت له المحكمة ما حجز من ماله . وتصادر المال كله او بعضه ، او تصدر الشئ المنتحلص منه ، اذا لم يحضر المتهم قبل انقضاء السنة ، او حضر ولكنه عجز عن الاثبات المتقدم الذكر .

الفصل الثاني - تقديم الدعاوى ونظام الجلسات

ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي على بيانات معينة ، أهمها تعيين المدعي وتعيين المتهم وبيان الجريمة والوصف القانوني لها وبيان الادلة . وتقدم صحيفة الاتهام الى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر هذا بتحديد جلسة لنظر الدعوى وباعلان المتهم بصحيفة الاتهام وبشكله هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم بالحضور في انجاسة محددة . ويجوز تعديل وصف التهمة بمقتضى قواعد ذكرها القانون .

وجلسات المحاكم علنية ، الا اذا رأت المحكمة جعل الجلسة سرية اذا كان هذا ضرورياً لظهور الحقيقة او مراعاة للنظام العام والآداب

ويكتب الكاتب نسخة الحكم الأصلية ويوقعها هو والرئيس وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة . وتعطى صورة رسمية من الحكم لكل من المتهم والمدعي ولكل من له مصلحة .

ومتى صدر الحكم وحاز قوة الشيء المقضي ، لم يعد يجوز رفع دعوى جزائية أخرى عن نفس الوقائع التي صدر بشأنها الحكم . ولكن اذا تبين ان الافعال المكونة للجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة ، كضرب بسيط ثم تبين انه احدث عاهة مستديمة أو انه افشى الى الموت ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة . واذا كان الحكم الاول قد صدر بتوقيع عقوبة ، فعلى المحكمة ان تراعي ذلك اذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة .

الفصل الثاني - المعارضة والاستئناف

والمعارضة جائزة في الاحكام الغيابية، وتكون امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي . وميعادها اسبوع واحد من تاريخ اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، أما في الجنائيات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه اذا لم يكن الحكم قد اعلن لشخصه ، وترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم ، ويحدد رئيس هذه المحكمة جلسة لنظرها . واذا غاب المعارض في الجلسة الاولى ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن . واذا وجدت المحكمة ان المعارضة مقبولة شكلا ، سمعت اقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم ، وتقضي بتأييد الحكم الغيابي او بالغائه او بتعديله . ولكن لا يجوز ان تضر المعارضة بالمعارض ، فلا يجوز تشديد العقوبة . والحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ولو صدر غيابيا بالنسبة الى احد الخصوم .

ويجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية ، وميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان الحكم حضوريا او صادرا في المعارضة ، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة اذا كان غيابيا . ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم ، وتحال العريضة مع ملف القضية الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال ثلاثة ايام . وعلى رئيس محكمة الاستئناف ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف . وتقضي محكمة الاستئناف في قبول الاستئناف ، فاذا وجدت انه مقبول شكلا سمعت اقوال المستأنف وطلباته ورد الخصوم . وتقضي بتأييد الحكم الابتدائي او بالغائه او بتعديله . والحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه ، ولو صدر في غيبة أحد الخصوم .

الفصل الثالث - تنفيذ الاحكام

يرسل رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم الى النائب العام او المحقق الذي ينوب عنه لاجراء تنفيذه . وعلى النائب العام او المحقق الامر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم ، ويصدر الامر في ذلك الى جهات الشرطة والادارة المختصة .

ذلك بسماع الشهود والخبراء واجراء ما تراه لازما لفحص الادلة ومناقشتها بالترتيب الذي تراه مناسبا . فبيد المدعي بيان ادلته ، ويتلو المدعي بالحق المدني ، ثم تستجوب شهود الاثبات . وبعد ذلك يبين المتهم الوقائع التي دعا شهود النفي لاثباتها ، ويتلو المدعي عن الحقوق المدنية ، ثم تستجوب شهود النفي . وفي سماع شهود الاثبات، توجه اليهم المحكمة ما تراه من الاسئلة، ثم يستجوبهم المدعي فالمدعي بالحق المدني ، وللمتهم وللمستوف عن الحقوق المدنية مناقشتهم بعد ذلك ، وتجوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمدعي والمدعي بالحق المدني ، وفي سماع شهود النفي ، توجه اليهم المحكمة ما تراه من الاسئلة ، ثم يستجوبهم المتهم فالمستوف عن الحقوق المدنية ، والمدعي والمدعي بالحق المدني مناقشتهم بعد ذلك ، وتجوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمتهم والمستوف عن الحقوق المدنية .

وللمحكمة ان تمنح احد المتهمين عفوا ، اذا كانت الجريمة جناية معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة اشد وكان التحقيق في حاجة الى ادلة ، على شرط ان يدلي هذا المتهم بمعلومات تكفي لادانة المتهمين الآخرين . ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدا ، ويدعى عادة بشاهد الملك . واذا تبين ان هذا المتهم اخفى عمدا بعض الحقائق الهامة او ادلى ببيانات يعلم انها كاذبة او حاول تضليل العدالة ، اعتبر العفو لاغيا ، وتؤخذ الاقوال التي صدرت منه حجة عليه .

وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعي والمدعي بالحق المدني ، ثم مرافعة المتهم والمستوف عن الحقوق المدنية ، ويكون المتهم آخر من يتكلم .

وبعد تمام المرافعة تصدر المحكمة حكما بالبراءة او بالعقوبة ، وتفصل في طلب التمييز . ويجوز ان تصدر ابتداء حكما بالادانة ثم تسمع اقوال المدعي والمتهم بشأن تهمير العقوبة كما تسمع شهودا على سيرة المتهم ، وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة .

الباب الرابع

الاحكام وآثارها والظمن فيها وتنفيذها

الفصل الاول - صدور الاحكام وآثارها

يصدر الحكم بالاغلبية ، فاذا تشعبت الآراء الى ثلاثة وجب ان ينضم احد القضاة لأحد الرايين الآخرين .

ويجب ان يشمل الحكم على بيانات معينة ذكرها القانون . وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بالملف . وينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه بحضور القضاة الذين اشتركوا في الحكم . فاذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب ان تودع المسودة في ظرف سبعة ايام من يوم النطق بالحكم ، اما ان كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب ان تودع المسودة عقب النطق به .

والحكم بالأعدام لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة الامير عليه ،
وينفذ بالشنق او رميا بالرصاص .

والحكم بالحبس ينفذ بحسب المدة المحكوم بها ، وتخصم
منها مدة الحبس الاحتياطي . وعقوبة الحبس مع الشغل تنفذ قبل
عقوبة الحبس البسيط ، وتنفذ العقوبات في الجائتين على التوالي
كل منها بعد الاخرى بترتيب صدورهما ، ويجب الا يزيد ما ينفذ من
هذه الاحكام كلها على عشرين سنة . واذا كانت احدى العقوبات المحكوم
بها هى الاعدام او الحبس المؤبد ، فثبتت هذه العقوبة وحدها .
وتقوم ادارة السجن بتنفيذ احكام الحبس بموجب امر كتابي صادر
لها من النائب العام او المحقق المختص ، وترفق به صورة الحكم .

والحكم بالغرامة ينفذ باجبار المحكوم عليه على سدادها ولو
بطريق التنفيذ على ماله . واذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم
عليه الا بغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرونيات عن
كل يوم من ايام الحبس الاحتياطي . ويجوز تقسيط الغرامة ، على
الا يتأخر السداد عن سنة اذا كانت الغرامة لا تزيد على خمسمائة
روبية ، وعن سنتين اذا زادت على ذلك . ويجوز تنفيذ حكم الغرامة
بطريق الاكراه البدني ، وينفذ الاكراه البدني بالحبس البسيط وتقدر
مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشر روبيات ، ولا يجوز ان تزيد مدة
الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور .

ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذى لا يتجاوز مدته ستة
شهور ، او لمن صدر امر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراه البدني ، ان

يطلب من مدير السجن ابدال العمل لصالح الحكومة بالحبس .
ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من ايام
العمل معادلا ليوم من ايام الحبس .

وللامير في أي وقت ان يصدر عفوا شاملا عن الجريمة ، ويعتبر
هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة . كذلك للامير ان يصدر عفوا عن
العقوبة او امرا بتخفيضها او ابدالها بعقوبة اخف منها . وفي جرائم
معينة يجوز للمعنى عليه ان يعفو عن المتهم او يتصلح معه على مال
قبل صدور الحكم او بعده .

وكل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد
المحكوم عليه اعتباره . ويرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون
اذا مضت عشر سنوات بعد تنفيذ العقوبة او صدور عفوا عنها او سقوطها
بالتقادم اذا كانت مدة العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات
والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبية ، او مضت خمس سنوات
اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك . ويرد اعتبار المحكوم
عليه قضائيا بناء على طلبه اذا انقضت خمس سنوات في الحالة
الاولى ، او انقضت ثلاث سنوات في الحالة الثانية . ويكون ذلك
بناء على تحقيق يجريه النائب العام للتثبت من حسن سيرة المحكوم
عليه خلال هذه المدة ، ويصدر برد الاعتبار القضائي قرار من محكمة
الاستئناف العليا متعقدة في غرفة المداولة . ولا يجوز الحكم برد
الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الا مرة واحدة ، فاذا ادين المحكوم
عليه في جريمة بعد رد الاعتبار لم يعد امامه الا رد الاعتبار القانوني .